جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية .

عنوان المذكرة

الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

حمايدي نورة

غيلاني أم كلثوم

إشراف:

الأستاذ بن عمر ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ د خويلدي السعيد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
أ بن عمر ياسين	أستاذ مساعد "أ"	مشرفًا
د عبايدي دلال	أستاذ محاضر ب	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 - 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية .

عنوان المذكرة

الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

حمايدي نورة

غيلاني أم كلثوم

إشراف:

الأستاذ بن عمر ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ د خويلدي السعيد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
أ بن عمر ياسين	أستاذ مساعد "أ"	مشرفًا
د عبايدي دلال	أستاذ محاضر ب	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 - 2023

اهداء

أهدي إنجاز هذه المذكرة المتواضعة الى من كان سندي و قوتي في الحياة والدي رحمه الله وجعله الله في جنة النعيم .

إلى معنى الحب و الحنان ، إلى منبع العطف إلى من الجنة تحت قدميها والدتي العزيزة أطال الله في عمرها والديا اللذان كان بعد الله سبحانه وتعالى قوتي في الحياة ، اللذان ساندني بكل ما أوتيا إلى أن وصلت إلى ما أنا عليه الآن .

و إلى إخوتي و أخواتي و جميع الأهل و الأحباب اللذين ساعدوني من قريب أو من بعيد .

نورة

اهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى ضلعي الثابت ، إلى من نال منه التعب وتحمل قسوة الحياة من أجلنا إلى من قال لي يوما لن تشقي مادمت حيا، إلى سندي وقوتي في الحياة بعد الله إلى نور عيني أبي الغالي .

إلى التي نسجت لنا الأمل وزرعت فينا الحب إلى ركيزتي في الليالي الشداد إلى نبع الحنان إلى أمتي و مأمني وأمني إلى أمي جنتي أدامكم الله لي عمرا لا ينتهي .

إلى شرايين قلبي ، إلى من تقاسمت معهم معنى الحياة وذكريات طفولتي حبيبات قلبي إخوتي أية ، أروى ملاك ، ألاء ، فاطمة ، إلى روح قلبي وذراعي اليمنى إلى من ليس لي سواهم في الحياة طه ، يحي .

إلى من إِخترته شريك حياتي إلى سندي بعد أبي خطيبي سعيد أدامك الله لي عمرا .

إلى صديقتي ورفيقة دربي في الحياة جهينة وفقكي الله .

إلى عائلتي الكبيرة والصغيرة ، عائلة غيلاني إلى كل من ساندني في حياتي .

إلى من شاركتني في إِنجاز هذا العمل زميلتي حمايدي نورة .

أم كلثوم

اهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى ضلعي الثابت ، إلى من نال منه التعب وتحمل قسوة الحياة من أجلنا إلى من قال لي يوما لن تشقي مادمت حيا، إلى سندي وقوتي في الحياة بعد الله إلى نور عيني أبي الغالي .

إلى التي نسجت لنا الأمل وزرعت فينا الحب إلى ركيزتي في الليالي الشداد إلى نبع الحنان إلى أمتي و مأمني وأمني إلى أمي جنتي أدامكم الله لي عمرا لا ينتهي .

إلى شرايين قلبي ، إلى من تقاسمت معهم معنى الحياة وذكريات طفولتي حبيبات قلبي إخوتي أية ، أروى ملاك ، ألاء ، فاطمة ، إلى روح قلبي وذراعي اليمنى إلى من ليس لي سواهم في الحياة طه ، يحي .

إلى من إِخترته شريك حياتي إلى سندي بعد أبي خطيبي سعيد أدامك الله لي عمرا .

إلى صديقتي ورفيقة دربي في الحياة جهينة وفقكي الله .

إلى عائلتي الكبيرة والصغيرة ، عائلة غيلاني إلى كل من ساندني في حياتي .

إلى من شاركتني في إِنجاز هذا العمل زميلتي حمايدي نورة .

أم كلثوم

قائمة المختصرات

ق إِ ج : قانون إجراءات جزائية .

ق. أ. ج:قانون الأسرة الجزائري.

ق. إ. م. إ:قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق إِ ع : قانون الإعلام .

ق م ج : قانون مدني جزائري .

ج : جزائري .

ص : صفحة .

د ج : دينار جزائري .

مقدمة

مقدمة

تعد الحياة الخاصة للأفراد وتحديدا حرمة صورهم من بين الحقوق اللصيقة بشخصيتهم التي لا يجب التعدي عليها والمساس بها دون أخذ إذنهم .

ولقد أدى الإستخدام الواسع للتقنيات الحديثة بالنسبة للأجهزة وبرامج الإتصال من جهة وسهولة الوصول للمعلومة أو المحتوى الرقمي عبر الإعلام الإلكتروني من جهة أخرى إلى إنحصار دائرة الخصوصية ، بحيث أصبح الحق في الصورة عرضة للعديد من الإنتهاكات والإعتداءات التي يمكن أن تمس بشرف و إعتبار الفرد من خلال التقاط صور أشخاص وتداولها عبر الفضاءات الرقمية لتشويه شخصية صاحبها أو لغرض إستخدامها أو الترويج لمنتوج معين[1].

وظهرت مخاطر الإعتداء على الحق في الصورة بشكل بارز مع إنتشار مواقع التواصل الإجتماعي (فيس بوك وتويتر) وكذا برامج الإتصال الرقمي (فايبر و الواتس آب) فظهور الوسائل العلمية الحديثة كوسائل التصوير الحديثة الفوتوغرافية أو الكاميرات الرقمية , وحتى التصوير بالأقمار الصناعية التي سهلت عملية التقاط صور الأشخاص بدقة عالية دون علمهم ، وكذا مع وجود تقنيات حديثة في الهواتف الذكية (تسجيل،نقل والتقاط) والتي يمكن بواسطتها إرسال الصور من شخص إلى آخر عندما نكون بصدد أشخاص عاديين وهذا قليل الحدوث ،أما بالنسبة لفئة الأشخاص ذو مكانة عالية أو مشاهير وأصحاب سلطة فهم الأكثر عرضة للإعتداء وتمتد حتى لأفراد عائلتهم[2].

[1](عبد الرزاق مقران / الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام و تكنولوجيا الإتصال / مجلة العلوم الإنسانية ـ المجلد 30 ـ عدد 3 / ديسمبر 2019 / جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ـ كلية الحقوق ـ ص 634 .

[2]أيقوت حنان ، رضوان فريال / الحماية الجزائية للحق في الصوت و الصورة / مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية / جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية / 2015 2016 ص 1 .

ولكون أن الصورة لما لها أهمية بالنسبة لصاحبها وما تجسده من كيان مادي ومعنوي فهي تعكس طبيعة إنفعالاته ، فقد بات من اللازم على الدولة حماية صور الأشخاص من الإعتداءات في وضع قوانين لذلك ، ونظرا لكل تلك المخاطر الجدية الواقعة على الحق في الصورة فقد سارعت مختلف التشريعات إلى فرض حماية قانونية لخصوصية الأفراد وصورهم وهذا ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، وفي هذا الإطار تدخل المشرع الجزائري بدوره للإقرار بهذه الحماية في كل الدساتير الجزائرية وكذا في القانون 06_23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وأشار إلى الحماية الجزائية من الإعتداء الواقع على حق الإنسان في صورته ، وتدخله هذا جاء بعد أن صار الالتقاط غير المشروع للصور ظاهرة إجتماعية ملفته للنظر تستوجب الردع .

إلا أنه قد تتعارض هذه الحماية المقررة لحق الأفراد في صورهم مع حق الجمهور في الإعلام وقد تضيق حدود الحماية لدوافع أمنية مما يتطلب إعمال الموازنة بين حرية الفرد وبين نظام المجتمع و أمنه وهذا أمام وجود التحديات الراهنة التي تبرز خطورة على الحقوق الفردية للإنسان .

الأهمية النظرية

أصبحت الحياة الخاصة للفرد معرضة للإنتهاكات وخاصة الإعتداء على صورهم . فالنشر عبر مواقع التواصل الإجتماعي والذي يجعل الصورة تجلب إنتباه الجمهور مما ينتج عنه خلق دعاية وتزييف للحقائق ، وهذا ما يعتبر مساس بخصوصية الأفراد وسمعتهم فوضع كهذا أصبحت فيه الحياة الخاصة اليوم مهددة أكثر في أدق جزئياتها بما فيها حرمتها التي تعد نواتها الداخلية .

الإحاطة بكافة الجوانب القانونية قصد التعرض لكل الأفعال التي تعد إنتهاكا لصورة الإنسان .

الأهمية العملية

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية العملية في التعرف على الإجراءات التي خصها المشرع و المعمول بها ميدانيا من أجل مكافحة هذه الجريمة .

تهدف دراسة هذا الموضوع ، بالنظر لأهمية الصورة

_ الوقوف على أهم النصوص القانونية التي وفرها المشرع الجزائري في سبيل حماية حق الأفراد في صورهم لعدم الإعتداء عليها أو المساس بها من طرف الغير سواء من العامة أو من طرف الإعلام .

_معرفة العقوبات التي سلطها المشرع على مرتكبي مثل هذه الجرائم .

ويرجع السبب في إختيار الموضوع : لأسباب ذاتية و هي الرغبة الشخصية للطالبتين لدراسة هذا الموضوع

و أسباب موضوعية :

فهو يتعلق بحداثة الموضوع , وكذلك الإنتهاكات التي تتعرض إليها الصورة في ظل التكنولوجيا تلزم دراسة هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد المجتمع و تمس بالأشخاص وخصوصياتهم .

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في دراسة موضوع الحال وإعداد مذكرتنا نقص الكتب العامة والكتب المتخصصة فاعتمدنا أطروحات الدكتوراه و الماجستير وغيرها ، كذلك عدم وجود إجتهادات قضائية أو قرارات للمحكمة العليا بخصوص هذا الموضوع .

كما أن أغلب الدراسات السابقة فقد ركزت على موضوع حماية الحق في الحياة الخاصة .

ومن بين الدراسات السابقة التي وصلنا إليها ولها صلة بموضوع دراستنا نجد : مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق للطالبتين نيار باية , شرفاوي خديجة ، بعنوان الحماية الجزائية للصورة الفوتوغرافية للشخص ، جامعة البويرة 2017 .

كما نجد مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق للطالب بلحاج يوسف , بعنوان الحماية القانونية للحق في الصورة ، جامعة سيدي بلعباس 2014 2015 .

وعلى العموم فإن موضوع الحماية الجنائية للحق في الصورة ولما له من أهمية ، فهو يثير الإشكالية التالية : **مدى كفاية النصوص التشريعية في حماية حق الإنسان في صورته في ظل التطور التكنولوجي .**

وهذه الإشكالية تتفرع لتثير تساؤلات فرعية :

_الموازنة بين الحق في الإعلام وحق الإنسان في حماية صورته.

_الموازنة بين قرينة البراءة و الحق في الإعلام .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وللإحاطة بجوانب الموضوع ، فقد إعتمدنا المنهج التحليلي وفقا لما تقتضيه الدراسة ، و هذا من خلال تحليل النصوص القانونية ، كما إعتمدنا في أيضا المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف بعض الجرائم و الإنتهاكات الواقعة على صورة الفرد .

ولدراسة موضوع مذكرتنا والإجابة على الإشكالية فقد ارتأينا تقسيم الخطة تقسيما ثنائيا كالآتي : بداية مذكرتنا بمقدمة ، ثم تطرقنا للفصل الأول بعنوان الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع الجزائري ، و الذي يتضمن مبحثين وكل مبحث له مطلبين وبدوره يتفرع إلى فروع ، المبحث الأول مفهوم الحق في الصورة , أما المبحث الثاني الحدود الفاصلة بين الحق في الصورة و الحق في الإعلام .

أما الفصل الثاني تحت عنوان الحماية الجنائية و أثارها على الحق في الصورة ، والمتضمن هو الأخر مبحثين لكل مبحث مطلبين وبدوره يتفرع المطلب الى فروع ،المبحث الأول بعنوان حماية قرينة البراءة في مواجهة الحق في الإعلام , أما المبحث الثاني بعنوان إستثناءات التقاط الصور في أماكن خاصة .

و أنهينا دراستنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها ، مع طرح بعض الإقتراحات .

الفصل الأول

الحق في الصورة في التشريع الجزائري

تمهيد :

أدى التطور التكنولوجي للوسائل العلمية وكذلك الإنتشار الواسع لشبكة الإنترنت لظهور العديد من الإنتهاكات والإعتداءات ،التي تمس بحقوق الأفراد وخاصة حرمة حياتهم الخاصة والتي تعد من بين الحقوق اللصيقة بالشخصية وبالتحديد حرمة صورهم .

إذ أصبحت صور الأفراد عرضة للمساس بها والإعتداء عليها نتيجة لتوافر أجهزة ووسائل فنية متطورة لالتقاط الصور ونقلها وجعلها في متناول الجمهور ، ولكون أن الصورة لها أهمية كبيرة بالنسبة لصاحبها لما تحمله من كيان مادي ومعنوي فقد أدى ذلك للإعتراف بحق الإنسان على صورته .

وفي هذا الصدد تدخل المشرع الجزائري وأقر لكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة وحماية صورهم وعدم جعلها عرضة للمساس بها أو تشويهها من طرف الغير، كما كرس للصورة حماية جنائية من كل المخاطر التي تهدد هذه الأخيرة وتمس بسمعة الأفراد , فالإنسان له الحق أن يعيش حياة هادئة وبعيدة عن العلنية .

ولهذا فقد قسمنا الفصل الأول من بحثنا هذا إلى مبحثين ، بحيث سنتطرق في: المبحث الأول : لمفهوم الحق في الصورة ، أما المبحث الثاني : الحدود الفاصلة بين الحق في الصورة و الحق في الإعلام .

المبحث الأول : مـفهوم الحـق فـي الصـورة .

يعتبر الحق في الصورة من مظاهر الحق في الخصوصية فالمساس بالصورة يعد من أخطر أنواع الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة ، ويعد المساس بالصورة الشخصية بدون رضا صاحبها مساس بكرامة الأشخاص وإنتهاك لخصوصياتهم .

وسنحاول في هذا المبحث تحديد مفهوم الحق في الصورة من خلال المطلب الأول الذي

سنتناول فيه تعريف الحق في الصورة ، وفي المطلب الثاني نحدد فيه الطبيعة القانونية للحق في الصورة .

المطلب الأول : تعريف الحق في الصورة .

بإعتبار أن الصورة هي الأداة التي تظهر شخصية الإنسان، حيث أنها تعد سمة بارزة للشخص وبصمة خارجية له فهي تعبر عن إنفعالاته و أحاسيسه وهي بمثابة مرآة تكشف عن مكنونات نفسه.[3] وسنحاول في هذا المطلب تحديد تعريف الحق في الصورة .

الفرع الأول : تعريف الحق في الصورة .

بالرغم من إقرار المشرع الجزائري حق الإنسان في صورته وخصها بحماية قانونية إلا أنه لم يعرف الحق في الصورة وترك ذلك للفقه .

وللإشارة أنه لا يوجد تعريف متفق عليه للحق في الصورة نظرا لإكتشاف هذا الحق على يد الإجتهاد القضائي ، وهذا ما خلق تعارض بين الفقهاء بين مؤيد منهم ومعارض .

ولتعريف الحق في الصورة لابد من الوقوف أولا على تعريف الصورة من الناحية اللغوية والإصطلاحية[4]، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع .

أولا : تعريف الصورة.

الصورة لغة : بالضم ،" وهي الشكل والتمثال ، ويقال صور الولد الشجرة يصورها تصوير أي رسمها ونقشها ".[5]

---

[3]أ- مجادي نعيمة / الحماية الجنائية للحق في الصورة -دراسة مقارنة / مجلة الدراسات والبحوث القانونية / جامعة ابن خلدون - تيارت / العدد السابع 2017، ص 219

[4]وليد الهبيبي / الحماية للحق في الصورة / سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية -مجلة القانون والأعمال الدولية /جامعة الحسن الأول /العدد 26 - 2019 - ص 16

[5]بلحاج يوسف/ الحماية القانونية للحق في الصورة / مذكرة ماجستير في الحقوق / جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس / 2014 2015 ص 16 .

.

وتستعمل بمعنى النوع و الصفة التي يتميز بها كل واحد على الأخر، وصورة الشيء ماهيته المجردة كقوله تعالى: { هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا اله إلا هو العزيز الحكيم}

الصورة إصطلاحا : ويقصد بها" الشكل الذي يظهر بواسطة آلة التصوير" ، وتعرف كذلك الصورة أنها الإمتداد الضوئي للجسم ويكون هذا الإمتداد دال على جسم لشخص ما[6].

ثـانيا : تعريف الحق في الصورة .

أ_ من الناحية الفقهية : إختلف الفقهاء في تعريف موحد لحق الصورة فقد إتجه فريق من الفقهاء لتعريف واسع وتبنى الإتجاه الآخر التعريف الضيق ، ومن بين هذه التعريفات نذكر تعريف الفقيه (كايزر) والذي عرف الحق في الصورة أنه "الحق الذي يكون للشخص الذي يتم تصويره بإحدى الطرق الفنية أن يعترض على نشر صورته "[7] ، وعرفه آخرون أنه "حق الشخص في الإعتراض على تصويره دون إذنه " سواء كان إنتاج الصورة قد تم بالوسائل التقليدية كالرسم بأنواعه مثلا (على الورق , الخشب) أو الوسائل الحديثة كأجهزة التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي[8].

ويثور الإختلاف الفقهي حول تعريف الحق في الصورة ، فيرى إتجاه من الفقهاء أن للشخص حق الإعتراض على نشر صورته بغير رضاه دون الإعتراض على إلتقاطها ، في حين يرى الإتجاه الآخر أن الحق في الصورة هو حق الشخص في الإعتراض على إلتقاط صورته بدون إذنه . وهذا الرأي الراجح وهو ما ذهب إليه أغلب الفقه الذين يعتبرون أن الصورة الملتقطة حتى ولو لم يتم نشرها فهو مساس بحق الإنسان في صورته بسبب عدم رضاه .

---

[6] وليد الهبيبي ـ مرجع سابق ـ ص 16 .

[7](2)حمزة قريشي/الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري ـ دراسة مقارنة/ منشورات السائحي ـ الجزائر ـ الطبعة الأولى / 2017 1439 ـ ص 105 .

[8]بلحاج يوسف ـ مرجع سابق ـ ص 18 .

وبالرغم من إختلاف الفقهاء في تعريف حق الصورة إلا أن كل الآراء أجمعت على أن هذا الحق يخول لصاحب الصورة سلطة الإعتراض على نشر صورته دون موافقته بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة التي التقطت بها الصورة.[9]

ب_من الناحية القضائية : تعتبر الصورة المظهر الخارجي للإنسان فبالرغم من أهمية الصورة بالنسبة لصاحبها إلا أنها لم تحظى بحماية قانونية ، وهذا الأمر الذي دفع القضاء والتشريعات التدخل لحماية صور الأشخاص من المساس بها أو الإعتداء عليها من طرف الغير ، وخاصة القضاء الفرنسي وهذا ما أكدته محكمة الإستئناف بباريس سنة 1887 أن لكل شخص الحق في منع عرض صورته تحت أي شكل لا يمكن إنكاره .

كذلك محكمة السين التجارية بتاريخ 13 يوليو 1892 حيث أشارت إلى إنعدام رضا المجني عليه لإلتقاط صورته يعد ركن في جريمة إلتقاط الصور وهذا وفقا لقواعد المسؤولية المدنية وأكدت نفس المحكمة بتاريخ 13 يناير 1973 أن لكل شخص حق الإعتراض على نشر صورته بدون موافقته ، وهذا ما أكدته محكمة الإستئناف بباريس في 14 مايو 1975 .

ومن خلال الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي يتجه القضاء إلى جانبين للحق في الصورة الأول إيجابي وهو أن للشخص سلطة الإعتراض على إنتاج صورته ونشرها دون رضاه ، أما الجانب الثاني سلبي وهو واجب الغير في إحترام هذا الحق وعدم المساس به لأن الصورة تعتبر جزء من ذات الإنسان[10].

ج_الحق في الصورة في التشريع الجزائري : لم يعرف المشرع الجزائري حق الصورة وترك ذلك للفقه ، إلا أنه وعلى غرار باقي التشريعات ذهب لحماية صور الأفراد حيث إعترف المشرع الدستوري عبر دساتيره المتعاقبة لتوفير حماية الحياة الخاصة للفرد ، هذا ما جاء في المادة 47 دستور ج التي نصت على "عدم جواز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون ...." .

بالإضافة للحماية التشريعية التي كفلها لهذا الحق والتي تتمثل في الحماية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني في المادة 47 ، والحماية الجزائية طبقا لما جاء في نص المادة 303

[9]وليد الهيبي/الحماية الجنائية للحق في الصورة /رسالة نهاية التكوين في سلك الماستر/ جامعة ابن زهر أكادير كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية / 2017 2018 - ص 16 17 .

[110]وليد الهيبي - الحماية الجنائية للحق في الصورة - مرجع سابق - ص 18 19 .

مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري حيث إعتبرت المادة أن نشر صورة الإنسان دون أخذ رضاه يعد عملا غير مشروع لأن هذا النشر لا يبرر بإعتبارات المصلحة العامة[11].

الفرع الثاني : نطاق الحق في الصورة .

يعتبر الحق في الصورة حق نسبي مثله كسائر الحقوق ، والتقاط الصورة ونشرها دون إذن صاحبها يعتبر تعدي ومساس بحق من حقوق الإفراد . وفي هذا السياق نحاول في هذا الفرع تحديد نطاق الحق في الصورة ونتناوله أولا الصورة بالنسبة للمكان ، أما ثانيا الصورة بالنسبة للأشخاص .

أولا : عنصر المكان .

يختلف موضوع الحق في الصورة بإختلاف مكان وقوع التصوير وسنوضح المقصود بالمكان العام والخاص .

_أ : الحق في الصورة في المكان العام .

يقصد بالمكان العام "المكان الذي يسمح للجمهور بالمرور فيه بصورة مطلقة ودائمة " فتعد الأماكن العامة بالطبيعة كالطرقات العمومية والشواطئ والحدائق العامة والغابات ، أما الأماكن العامة بالتخصيص وهي الأماكن التي تقتصر على أفراد أو طوائف معينة حيث أنها تفتح لفترة كمكان عام فقط ومثال ذلك الكنائس أو المساجد في الدول الغير الإسلامية فهي تقتصر على فئة معينة من الناس بالرغم من أنها تعتبر مكان عام .

ومن خلال تعريف المكان العام ، يتضح لنا أن الشخص المتواجد في المكان العام أثناء تصوير المصور يعتبر الشخص جزء من المكان العام المتواجد فيه، وفي هذه الحالة يخرج من نطاق الحياة الخاصة وهنا يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي أن تكون الصورة في مكان عام ويظهر فيها الشخص غير بارز بشكل كامل أي لا يمكن التعرف عليه وملامح وجهه غير واضحة كما لا يكون الموضوع الأساسي للصورة. ففي هذه الحالة لا يمكنه الإعتراض على نشر صورته ولا يمكن مسائلة المصور على أساس المساس بالحق في الصورة.

[11] حمزة قريشي - مرجع سابق - ص 107

أما الحالة الثانية : تكون ملامح وجه الشخص واضحة وهي موضوع الصورة ، وظهور المكان كخلفية فقط للصورة ، وهنا لا يكون التقاط الصورة ونشرها مشروع إلا بإذن صاحبها كما يمكن في هذه الحالة تحريك دعوى عمومية على أساس الإعتداء على الحق في الصورة [12].

وهذا ما قضت به غرفة الإتهام لمحكمة الإستئناف تولوس بتاريخ 26- 02- 1974 حيث إعتبرت أن التصوير في مكان عام لا يعد تعد على الحياة الخاصة . وتعود الوقائع التي صدر بشأنها القرار في نشر صورة بمناسبة الحملات الإنتخابية لرجل وإمرأة معا في شوارع باريس ، وتم إستعمال الصورة كلافتة إشهارية خاصة بالدعاية الإنتخابية دون علم الشخصيين فتقدم الثنائي بشكوى على أساس المساس بالحياة الخاصة إلا أن قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى على أساس أن الصورة لم تلتقط في مكان خاص وهو الأمر الذي أيدته غرفة الإتهام .

_ب: الحق في الصورة في المكان الخاص.

ويقصد بالمكان الخاص كل مكان يختص به شاغله ويقتصر شغله و إستخدامه على القاطنين فيه فقط كالمنازل .

وكما عرفه الفقيه "أنه ذلك المكان الذي يصلح لأن يستخدم كإطار للحياة الخاصة وليس من حق الغير أن يدخله دون رضا صاحب المكان" ، وفي تعريف آخر للفقيه " أنه كل مكان مغلق لا يجوز للغرباء دخوله إلا بناء على إذن من صاحبه " [13] [13].

ومن خلال هذا التعريف يختلف الفقه في تحديد المقصود بالمكان الخاص وإنقسم بذلك إلى إتجاهين :

الإتجاه الأول : المفهوم الشخصي للمكان الخاص : وحسب هذا الإتجاه يعرف المكان الخاص أنه المكان المغلق الذي لا يكون دخوله إلا بإذن صاحبه ، فيقوم المعيار الشخصي على أساس الرضا من صاحب المكان مهما كانت صفة هذا الشخص , فمتى توافر ركن الإذن نكون أمام مكان خاص إذ يعتبر العديد من الفقهاء أن السيارة تعد مكان خاص .

[12] وليد الهبيبي ـ مرجع سابق ـ ص 47 48 .

13 بن حيدة محمد / حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري / رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون / جامعة أبو بكر بلقايد ـ تلمسان ـ كلية الحقوق و العلوم السياسية / 2016 2017 ـ ص 116 .

الإتجاه الثاني : المفهوم الموضوعي للمكان الخاص : ويقوم هذا الاتجاه على تعداد صور المكان العام ومن بينها (الشارع ، الحديقة ، الميادين والملاعب ...) وهذه الأماكن لا تحظى فيها الصورة الملتقطة داخلها بالحماية القانونية ، وبمفهوم المخالفة فإن الأماكن الخاصة بطبيعتها لها الحماية القانونية[14].

ج_**موقف المشرع الجزائري** : لم يعرف المشرع الجزائري المكان العام والخاص ، إلا أنه من خلال نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ذهب المشرع لحماية الصورة التي يتم التقاطها في المكان الخاص فقط دون المكان العام .
ويقصد بالمكان الخاص كل مكان مغلق أو محدد ولا يسمح بدخوله إلا بإذن مالكه ، ومن نص المادة يتضح لنا أن القانون يعاقب على جريمة إلتقاط صور الأشخاص إذا كانت الصورة الملتقطة في مكان خاص وبغير إذن صاحبها ودون رضاه ، وبمفهوم المخالفة لا يكون للصورة الملتقطة في الأماكن العامة التي يستعملها عامة الناس وتكون متاحة للمرور فيها أو التجوال أي حماية قانونية ، كما أنه لا يعتبر التصوير في مكان عام مساس أو تعدي على الحياة الخاصة للأفراد[15].

ثانيا : عنصر الأشخاص .

للإنسان حق في حماية صورته وبهذا الحق فهو يتمتع بسلطة الإعتراض على إلتقاط صوره أو نشرها دون رضاه ، وهذا بالنظر للنتائج والأضرار المادية كانت أو معنوية التي تلحق بالشخص وتمس بشخصيته أو تؤذي للمساس بسمعته وتشويهها . سواء كان هذا الشخص من الشخصيات السياسية أو من المشاهير وحتى الأشخاص العاديين .

_أ : الحق في الصورة للأفراد .

إذا كان الحق في الصورة مقرر لحماية صور الأفراد من الإعتداء عليها والمساس بها فهذا يعني أن كل الأشخاص العاديين يتمتعون بهذه الحماية القانونية ولهم الحق في حماية صورهم وحياتهم الخاصة مثلهم مثل المشاهير ونجوم الفن ، ومن خلال نص المادة 303 مكرر من ق عقوبات نستنتج أن هذا الحق مقرر لعامة الأشخاص دون إستثناء أو تحديد فئة معينة .

[14] نيار باية واخرون/ماهية الحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص/ مذكرة ماستر قانون جنائي/جامعة أكلي محند أولحاج بويرة 2017 ص 22 23 .

[15] مجادي نعيمة ـ مرجع سابق ـ ص 225 .

ويكون المساس بصور الأشخاص العاديين إما بإلتقاط صورهم أو بنشرها دون رضاهم وهذا ما يشكل تعدي على حياتهم الخاصة لأن هذه الفئة من الأشخاص لم يتعودوا على نشر صورهم لعامة الناس ، ولهذا فإن هذه الفئة من الناس تكون أولى بهذه الحماية [16] .

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه الحماية تحظى بها الأسرة ، لأن العلاقات بين الفرد وباقي أفراد أسرته وصورهم تعتبر من الأمور المرتبطة بحياتهم الشخصية ، ولهذا فقد أقر المشرع الجزائري حماية الأسرة وكذلك صورهم من الإعتداء عليها وهذا ما جاء به المشرع الدستوري في المادة 71 التي تنص على أن " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع "المادة 71 من دستور 2020 .

ومن خلال نص المادة السابقة الذكر فإن الأسرة تتمتع بالحق في حماية حياتهم الخاصة والتي تعتبر من مظاهرها حقهم في حماية صورهم من الإعتداء ، والضرر الذي يصيب أحد أفراد هذه الأسرة فهو يصيب باقي أفراد الأسرة ولهم الحق في رفع دعوى قضائية والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الإعتداء على صورهم دون رضاهم [17].

ب : الحق في الصورة للشخصيات العامة .

ويقصد بالشخصيات الشهيرة هم الأشخاص المعروفون لدى الجمهور ومن بين هذه الفئة الأشخاص الذين يتولون وظائف سياسية في الدولة، وكذلك نجوم الفن والممثلين, الرياضيين وحتى الأدباء وغيرهم ممن يتمتعون بالشهرة في مجال خاص .

وبالحديث عن الشخصيات الشهيرة يختلف النظر بالنسبة لهم عن الأشخاص العاديين وهذا من حيث حرمة حياتهم الخاصة ، فالشخصيات العامة يتمتعون كغيرهم من الأشخاص العاديين بحقهم في حماية صورهم من الإعتداء عليها أو تشويهها من طرف الغير .

ويثور التساؤل حول مدى جواز نشر أخبار أو صور الشخصيات العامة فظهر إتجاهين لذلك : حيث يرى الإتجاه الأول أن يقتصر موضوع النشر فقط على ما يتعلق بممارسة الوظيفة

[16] عبد الرزاق مقران - مرجع سابق - ص 635 .

[17] بوشاشي سماح/ المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ضوء التكنوجيات الحديثة / مذكرة ماجيستر في القانون فرع العقود و المسؤولية / جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق / 2013 2014 ص 17 18 .

ولا يمكن المساس بصور هذه الشخصيات في إطار ممارسة حياتهم الخاصة أو نشرها دون أخذ إذنهم .

أما الإتجاه الثاني ذهب إلى جواز نشر أخبار أو صور الشخصيات الشهيرة ولكن في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة ، ومعنى ذلك لا يقتصر النشر فقط على حياتهم المهنية فيمكن نشر صورهم أو أي عنصر يتعلق بحياتهم الخاصة من طرف الإعلام .[18]

وبالرغم من أنه ذهب جانب من الفقه إلى جواز تصوير الشخصيات الشهيرة ، إلا أنه لا يجوز التقاط ونشر صور الشخصيات الشهيرة دون أخذ إذنهم أو الإعتداء على صورهم أو المساس بشرف الشخصية أو سمعته ، كذلك أن لا يكون أخذ الصور لإستخدامها في أغراض دعائية أو تجارية .

وفي هذا الخصوص نجد الدعوى القضائية التي رفعها الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي" ضد شركة حيث قامت بنشر إعلان على جريدة ، وكان هذا الإعلان مرفق بصورة الرئيس الفرنسي والسيدة كارلا بروني وفي هذا الإطار حكمت المحكمة لصالح الرئيس حيث إعتبرت المحكمة أن هذا النشر إعتداء على حقهما في الصورة ومساس بصور الغير.[19]

وذهب المشرع الجزائري لإقرار حماية الصورة بالنسبة للشخصيات الشهيرة وعدم المساس بصورهم أو الإعتداء عليها ، وهذا ما جاء في قانون الإعلام الجزائري في نص المادة 93 فقرة 2 "تمنع إنتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق الصورة .

إعترفت أغلب التشريعات المقارنة بالحق في الصورة وتسعى لحماية هذا الحق من خلال النصوص القانونية التي تجرم فعل الإعتداء على الصورة والمساس بها ، إلا أن إشكال تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة ظل محل جدال الفقهاء فقد إعتبر بعض الفقهاء الحق في الصورة من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية ، في حين يرى البعض الأخر أنه من قبيل حقوق الملكية ، و إعتبره جانب من الفقه أنه من مظاهر الحياة الخاصة . [20]

[18]بوشاشي سماح ـمرجع نفسه ـ ص 49 50 .

[19](بوشاشي سماح ـ مرجع نفسه ـ ص 50 .

[20]جغلال نغم / حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة / مذكرة ماستر في الحقوق / جامعة أكلي

وسنحاول في هذا المطلب تحديد الطبيعة القانونية في فرعين ، الفرع الأول الحق في الصورة من حقوق الملكية , أما الفرع الثاني تحت عنوان الحق في الصورة و الحياة الخاصة

الفرع الأول : الحق في الصورة كحق من حقوق الملكية .

تقوم هذه النظرية على أساس فكرة الملكية ، حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن حق الإنسان في صورته هو حق ملكية وهذا بإعتبار أن للإنسان على جسمه حق ملكية إذ تعد الصورة جزء لا يتجزأ من جسم الإنسان ، ومنه حق الملكية المقرر للفرد على جسده يمتد ليشمل الصورة التي تمثل هذا الجسم وتصفه بشكل واضح .

ولقد أخذت أغلب المحاكم الفرنسية بهذا الإتجاه ، كما أخذت به المحاكم الكندية وبالتحديد في ولاية أنتاربو الكندية و التي حكمت بتعويض لاعب القدم عن إستغلال صورته و إستخدامها دون أخذ موافقته على أساس الاعتداء على حق في الملكية .[21]

وما ينتج عن هذه النظرية أنها تخول للشخص مالك الصورة حق التصرف في هذه الأخيرة فيجوز له التصرف في صورته ، فقد منحه القانون سلطة الإستعمال والإستغلال فله أن يبيع صورته أو تغيير ملامح وجهه أو شكله ، ومن ثم فإنه لا يجوز تصوير الشخص دون أخذ موافقته أو نشر صوره دون رضاه حتى ولو لم يصحب الإلتقاط أو النشر ضرر أو سوء نية المصور .

فهذه الملكية هي الأساس الجوهري ولا يمكن المساس بها أو الإعتداء عليها ، ومن خلال هذه الملكية يحق للشخص أن يلجأ للقضاء لرفع دعوى قضائية والمطالبة بحقه في التعويض والإعتراف بحقه في الملكية .[22]

إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد الشديد من بعض الفقهاء ، حيث يرى نقاد هذا الإتجاه أن هناك إختلاف كبير بين الحق في الصورة والحق في الملكية لأن شخص الإنسان لا يمكن أن يكون محل الحقوق العينية بالإضافة إلى ذلك فقد يؤذي ذلك إلى الخلط بين صاحب الحق

محند أولحاج ـ بويرة / 2019 ص 13 .

[21] جغلال نغم ـ مرجع نفسه ـ ص 13 .

[22] بوزيدي سليم , حميطوش الجيدة / الاعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات الحديثة / مذكرة ماستر / جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ قسم القانون الخاص / 2015 2016 ص 09 .

ومحل الحق ، كما أن تكييف مثل هذا النوع من الحقوق لا يوفر الحماية الكافية لحق الصورة[23]

الفرع الثاني : الحق في الصورة والحياة الخاصة .

إعترف الفقه والقضاء بالحق في الصورة كما أقر حماية قانونية لذلك ، إلا أن الإشكال حول طبيعة هذا الحق ظل محل تعارض الفقهاء فقد إعتبره البعض عنصر من عناصر الحياة الخاصة . وسنبين هذا من خلال هذا الفرع .

أولا : الحق في الصورة مستقل عن الحياة الخاصة .

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الحق في الصورة لا يعتبر مظهر من مظاهر الحياة الخاصة بالرغم من أنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية إلا أنه منفصل عن الحياة ، ويجيز هذا الإتجاه نشر صورة الشخص إذا تم التقاط الصورة وهو يمارس حياته الخاصة بشرط أن لا يسئ هذا النشر للشخص أو يتم المساس بسمعته ، أما إذا تم إنتاج الصورة والمساس بها أو الإعتداء عليها فأعتبر ذلك إعتداء على حقه في الصورة وليس إعتداء على حقه في الحياة الخاصة .

ويحق لمالك الصورة اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء الإعتداء على صورته ، وقد ذهب بعض الفقه لتأييد فكرة إستقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة لأن كل منهما يحمي جانب مستقل من شخصية الإنسان[24].

فالحق في الخصوصية ينتهي في حين تبدأ الحياة العامة للشخص ، غير أن الحق في الصورة يخول للشخص سلطة الإعتراض على إنتاج صورته في إطار ممارسة حياته العامة أو نشر صورته دون أخذ موافقته حتى و لو لم يمثل النشر إعتداء أو مساس بالحق في الخصوصية .

ويرى هذا الإتجاه أن الإعتداء إذ أصاب أكثر من حق ليس بالضرورة معناه أننا بصدد حق واحد ، وفي نفس الإطار نجد بعض التطبيقات القضائية التي أيدت هذا الرأي وأخذت به في أحكامها الصادرة عنها ، ونذكر منها ما قضت به محكمة جراس الإبتدائية حيث إعتبرت أن

---

[23] بلحاج يوسف - مرجع سابق - ص 21 22 .

[24] وليد الهيبي - مرجع سابق - ص 34

الحق في الصورة مستقل عن الحق في الحياة الخاصة , كما أكدت محكمة باريس الإبتدائية بتاريخ 03 يونيو 1974 أن لكل شخص على صورته حق و يمكن له الإعتراض على نشرها حتى ولو لم ينطوي النشر على مساس بحياته الخاصة .[25]

ثانيا : الحق في الصورة من مظاهر الحياة الخاصة .

أخذ أنصار هذا الإتجاه إلى القول أن الحق في الصورة من عناصر الحق في الحياة الخاصة وإعتبر ذلك شأنه شأن الحياة العائلية ، وقد تبنى هذا الإتجاه العديد من الفقهاء ومن بينهم الأستاذ رينيه حيث يرى "أن أخذ الصورة يعني أخذ جزء من ذات الإنسان لما يوجد من إرتباط قوي بين الصورة و الإنسان" .

كذلك ذهب الفقه الفرنسي والقضاء الفرنسي إلى إعتبار الحق في الصورة أحد مظاهر الحياة الخاصة ، وهذا ما أكدته محكمة باريس أن تصوير شخص دون أخذ إذنه لإستعمالها في أغراض تجارية أو لأي سبب أخر كان يعد من قبيل المساس بالحياة الخاصة للشخص وإعتبر الحق في الصورة كالحق في الإسم والحق في الشرف و الإعتبار ، وفي نفس المنحى قضت محكمة السين المدنية أن تصوير الشخص وهو على فراش الموت ونشر صورته ولو بعد وفاته يعد مساس بحياته الخاصة .

ومن خلال الآراء الفقهية لهذا الإتجاه والأحكام الصادرة عن المحاكم والتي أيدت فكرة أن الحق في الصورة ما هو إلا مظهر من مظاهر الحياة الخاصة ، فإنه يخول للشخص أن يرفع دعوى ضد من ينشر صورته دون رضاه ، وحق الإعتراض حق مخول لعامة الناس وحتى الفنانين فله أن يعترض على نشر صورته دون إذنه وهذا بإعتبار أن الصورة رمز لشخصية الإنسان[26].

ثالثا_ موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لحق الصورة : أما المشرع ذهب لإعتبار الحق في الصورة من قبيل الحقوق المنطوية تحت الحق في الحياة الخاصة ، وذلك من خلال نص المادة 303 مكرر التي جاءت في القسم الخامس تحت عنوان : الإعتداءات على

[25] بلحاج يوسف ـ مرجع سابق ـ ص 25 26 .
[26] بلحاج يوسف ـ مرجع نفسه ـ ص 27 .

شرف و إعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار من ق ع ج ، بحيث إعتبرت المواد أن الإعتداء على الحق في الصورة يعد إعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد .[27]

المبحث الثاني : الحدود الفاصلة بين الحق في الصورة والحق في الإعلام .

لم يعرف المشرع الجزائري الإعلام وبل إكتفى بتحديد النشاط الإعلامي والذي يمارس عن طريق وسائل الإعلام ، والتي يقصد بها مجموع الوسائل الفنية الموجهة لجمع ونشر الأخبار للجمهور دون تشويه أو تغيير، وتتمثل وسائل الإعلام حسب المادة 3 من قانون الإعلام في الوسائل المكتوبة , المسموعة أو وسائل الإعلام الالكترونية .

وتعني كلمة الإعلام نشر الأخبار والوقائع والمعلومات ، أو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والحقائق الثابتة وكل مجريات الأمور و الأحداث ، ويقصد بحق الإعلام حق كل شخص في الوصول إلى الأخبار ومصادرها ونقلها على أية صورة كانت دون تدخل من أحد ، ويعتمد الإعلام في نقل المعلومة وتوثيق الأحداث على الصورة ويتعين على وسائل الإعلام في نشر صور الأفراد الإلتزام بالشروط والضوابط المحددة وفقا للقانون وهذا في إطار إحترام خصوصية الأفراد .

ولهذا قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين : المطلب الأول بعنوان حدود ممارسة حق الإعلام أما في المطلب الثاني ضوابط حق الإنسان في صورته .

المطلب الأول : حدود ممارسة حق الإعلام .

نظرا لتطور وسائل الإعلام في الوقت الراهن وإنتشار الأخبار بسرعة كبيرة وتداولها بين الأشخاص ، الأمر الذي أدى إلى إصطدام الحق في الإعلام والحق في الخصوصية إلا أن كلا من الحقين مقيد لعدم الإخلال بالمصلحة العامة للمجتمع .

وفي إطار نص قانون الإعلام الجزائري على حق الصحفي في الإعلام ، فقد خول المشرع بعض الحقوق للصحفي من أجل الوصول إلى مصادر الأخبار ونشرها ، على أن يتحلى

[27] عبد الرزاق مقران ـ مرجع سابق ـ ص 636 .

الصحفي بالمصداقية والنزاهة و أن لا تكون الأخبار التي يتم نشرها غير موثوق في صحتها أو من شأنها أن تشوه الحقيقة .[28]

وبالرغم من حق الوصول إلى الأخبار الذي منحه القانون للإعلام أو الصحفي إلا أن هذا الحق ليس مطلقا ، وإنما مقيد لعدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد .

وسنحاول في هذا المطلب معرفة حدود ممارسة الإعلام لحماية خصوصية الأفراد .

الفرع الأول : ضوابط ممارسة حق الإعلام .

تمارس الصحافة نشاطها الإعلامي سواء المكتوب, السمعي البصري أو الالكتروني ، حيث تمارس نشاطها بكل حرية في ظل إحترام المبادئ الدستورية ، إلا أن حرية الصحافة غير مقيدة بأي شكل من الأشكال ولا تمارس عليها الرقابة القبلية [29]

ومن خلال المادة 1 من ق الإعلام فقد نصت على أهم الضوابط والقواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام وحق الصحافة ، كما حددت المادة 03 [30]من نفس القانون الإطار و المجالات الخاصة التي يمكن أن يمارس فيها النشاط الإعلامي ، ومن بين ما جاءت به المواد كذلك الضوابط القانونية والتي هي واجبة الإحترام والتطبيق للإعلاميين في إطار ممارسة نشاطهم الإعلامي ومن بينها ممارسة حق الإعلام بحرية مع إحترام الكرامة الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني .[31]

أولا : واجبات الإعلاميين والصحافيين :

من خلال نصوص قانون الإعلام نجد أن المشرع الجزائري قد منح ضمانات واسعة لممارسة الصحفي حق الإعلام كحقه في الوصول إلى مصادر الأخبار من خلال نص المادة 84 بإستثناء بعض الحالات التي ذكرتها المادة , وتوفير الحماية الشخصية للصحفي ، كما

---

[28] أ د حسينة شرون / الموازنة بين الحق في الإعلام و الحق في الخصوصية / مجلة الاجتهاد القضائي . مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع / العدد العاشر / جامعة محمد خيضر بسكرة – 2015– ص 71 .

[29] عبد الرزاق مقران ـ مرجع سابق ـ ص 643 .

[30] انظر المادة 1 ـ 2 ـ 3 من قانون عضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام مؤرخ في 12 يناير 2012، جريدة رسمية ،عدد02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

[31] بشرى مداسي / الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر ـ السمعية البصرية , الصحافة المكتوبة , وكالة الأنباء / مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال ـ تخصص تشريعات إعلامية / جامعة الجزائر 03 كلية العلوم السياسية والإعلام / 2011 ص 69 .

نجد المشرع قيد هذا الأخير في الإمتناع عن المساس أو إنتهاك الحياة الخاصة للأفراد أو الإعتداء على شرف و إعتبار الأشخاص سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،[32]ومن بين الواجبات المنصوص عليها في ق ا ع نجد :

فرض المشرع بعض الواجبات والإلتزام بآداب مهنة الصحافة ، من خلال نص المادة 92 ق الإعلام، "يتعين على الصحفي أن يحترم بكل صرامة أخلاق و آداب المهنة وهذا أثناء ممارسة نشاطه" ويجب عليه أن يقوم ب[33]:

_إحترام حقوق المواطنين الدستورية وإحترام حرياتهم الفردية .

_الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي .

_تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح .

_نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة و موضوعية .

_الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن .

_الإمتناع عن إستغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية .

_إحترام شعارات الدولة ورموزها .[34]

ومن خلال المواد التي جاء بها المشرع في قانون الإعلام ، فإن الصحفي وإن كان له الحق في الوصول لمصادر الأخبار ونشر المعلومات وكل مجريات المجتمع ، إلا أنه يجب في إطار ممارسة نشاطه الإعلامي الإلتزام بعدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد , أو نشر صورهم بغير رضاهم أو تشويه سمعتهم من خلال الإستخدام الغير المشروع لصورهم هذا ما نصت عليه المادة 93 "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و إعتبارهم "

كما نص المشرع على أنه كل خرق لقواعد و آداب أخلاقيات مهنة الصحافة يعرض الفاعلين لعقوبات تأديبية ، ويتحمل مدير خدمة الإتصال السمعي والبصري مسؤولية ما تم بثه ، ومن

[32]عبد الرزاق مقران ـ مرجع سابق ـ ص 643 .
[33]مداسي بشرى ـ مرجع سابق ـ ص 77 .
[34]أنظر المادة 92 من قانون الإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2015 يتعلق بالإعلام .

نص المادة 97 من ق الإعلام يتعرض كل صحفي خرق المبادئ وأخلاقيات المهنة لعقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة .[35]

ثانيا : حق الرد والتصحيح .

نعني بتنظيم الحريات أن حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين ، ولهذا فإن حرية الصحافة مكفولة قانونا في حدود عدم المساس أو الإضرار بالناس ، ومن خلال هذا فإن للشخص المضرور حق الرد أو تصحيح ما نشر من أجل كشف الحقيقة .[36]

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام في المادة 101 وما يليها على أنه "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لإتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد "، ويشترط أن يتضمن طلب الرد أو التصحيح الإتهامات التي يرغب الطالب الرد عليها وفحوى الرد أو التصحيح الذي أعده , كما يشترط أن لا يكون الرد يشكل مساس بالصحفي أو الغير .

ويرسل الطلب عن طريق المحضر القضائي في أجل أقصاه 30 يوم إذا تعلق الأمر بصحيفة أو خدمة اتصال سمعي بصري , و 60 يوم فيما يخص النشريات الدورية الأخرى تحت طائلة سقوط الحق .

وينشر الرد على الموضوع في النشرية اليومية في أجل يومين وفي المكان نفسه ودون أي إضافة أو حذف ، ويتولى المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل مجانا حسب نص المادة 104 ق الإعلام .[37]

الفرع الثاني : مشروعية تصوير الحوادث .

ويقصد بالحوادث كل أمر عارض خارج عن المألوف أو الوضع العادي الذي تسير عليه الحياة ، ومن خلال هذا يطرح تساؤل حول مدى مشروعية تصوير هذه الحوادث أو ضحايا الحوادث ؟

أولا :تصوير الحوادث العلنية .

---

[35] عبد الرزاق مقران ـ مرجع سابق ـ ص 643 .

[36] م د ـ أحسن رابحي / الإطار القانوني لحرية لإعلام في ظل التشريع الجزائري ـ دراسة مقارنة / جامعة الشارقة ـ كلية الحقوق ـ الإمارات العربية المتحدة / ـ ص 165 .

[37] انظر المواد 101 ـ 103 104 وما يليها من قانون الإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2015 متعلق بالإعلام

يرى البعض أنه يجوز التقاط صور الحوادث في الأماكن العمومية ، ولا يجوز للأشخاص الإعتراض على نشر صورهم وهذا بإعتبار أن الشخص المتواجد في المكان العام يعتبر جزء من هذا المكان ، كأن يكون شخص مشارك في حدث رياضي فمن الضروري أن يتم تصويره فهنا مصلحة المجتمع في الإعلام تتغلب على مصلحة الفرد أو حقه في صورته .[38]

ويكون التقاط الصور ونشرها مشروع إلا إذا كان مبرر لمصلحة الجمهور في الإعلام،وتتمثل هذه المصلحة في كل الأحداث العامة التي تخص المجتمع من تظاهرات أو مباريات رياضية وغيرها فالعبرة هنا بطبيعة النشاط لا بالمكان ، فإذا كان حدث عام ولا وجود لمصلحة إعلام الجمهور فهنا تنتفي صفة المشروعية في التصوير .

كما يجب في مشروعية تصوير الأشخاص ونشر صورهم بمناسبة أحداث عامة أو أنشطة عامة أن يتم النشر بحسن النية ، وأن لا يكون في النشر مساس بحقوق الأشخاص أو إستخدام الصور لتغيير الحقيقة أو يؤذي ذلك إلى التشهير.[39]

ويبقى حق تصوير الأشخاص في الحوادث العلنية أو المناسبات العامة ونشر صورهم مشروع ،لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك بالإضافة إلى حق الجمهور في الإعلام ومعرفة كل ما يحدث من أخبار ومعلومات تخص المجتمع ، على أن لا يتم الإعتداء على خصوصية الأشخاص أو المساس بصورهم وتشويه سمعتهم من خلال النشر ، طبقا لما جاء في نص المادة 93 من ق الإعلام .

ثانيا : تصوير ضحايا الحوادث .

إن الوقائع والأحداث التي تقع في المجتمع لها إهتمام كبير ومن شأن الصحافة و الإعلام إظهار ذلك للجمهور هذا مما يجعل الأمر محل نقاش الرأي العام وإبداء الرأي بخصوص الحوادث أو الجرائم التي تمس الرأي العام ، ومن خلال حرية الصحافة في نشر مثل هذه الأحداث يطرح التساؤل حول مدى جواز تصوير ضحايا الحوادث أو الجرائم ؟[40]

[38] بوشاشي سماح - مرجع سابق - ص 41 45 .
[39] بلحاج يوسف - مرجع سابق - ص 164 165 .
[40] وليد الهيبيي - مرجع سابق - ص 40 .

من خلال تجريم تصوير الأشخاص بغير موافقتهم أو نشر صورهم ، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 303 مكرر وما يليها من ق عقوبات ج ، إلا أن تصوير ضحايا الحوادث يصطدم بالحق في الإعلام والذي يعتبر قيد على حقهم في الصورة وهذا لضرورة الإعلام .

ومن خلال حرية الصحافة في الوصول إلى مصادر الأخبار ونشر كل مستجدات المجتمع الأمر الذي جعل جواز تصوير ضحايا الحوادث أو ضحايا الجرائم من طرف الإعلام وهذا طبقا من نص المادة 03 من ق الإعلام والذي يجيز "....كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل ... وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه "[41].

وهذا ما يشكل قيد على حماية صور الضحايا ، متى كان هذا النشر لدواعي المصلحة العامة والتي تلقى إهتمام كبير من الجمهور ، كالتقاط صور ضحايا جرائم تمس بالأمن العام , أو الحوادث المرورية وتصوير المأساة الناتجة عن الظروف الطبيعية كالزلازل أو الحرائق ، ويشترط في التصوير أن يكون الشخص جزء من هذا الحدث أو ضحية لجريمة ما مع مراعاة التوازن في نشر الصور مع محتوى الأخبار[42].

إلا أن تقديم الحق في الإعلام على الحق في الصورة يترتب عليه مساس كبير بحقوق الضحايا سواء كان مساس بمشاعرهم أو إعتداء على خصوصيتهم وكرامتهم , ويمكن المساس بمشاعر أهاليهم وعائلاتهم ، وهذا من خلال تصويرهم في مظهر غير لائق نتيجة الحادث أو في حالة صدمة من هذا الحادث أو الجريمة [43].

إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لا في قانون الإعلام ولا نصوص أخرى عن تجريم تصوير ضحايا الحوادث أو الجرائم .

ثالثا : تصوير القصر .

يتمتع القاصر مثله كغيره من أفراد أسرته أو مجتمعه بحقه في الصورة ، لكن يطرح التساؤل حول ما إذا كان القاصر مميز أو غير مميز ؟كما يثور التساؤل حول توفر حماية جنائية للأطفال المصابين بمتلازمة داون الذين يستغلون بأخذ صورهم ونشرها ؟

[41]بوشاشي سماح - مرجع سابق - ص

[42]علي أكرم كاظم السعدي / الموازنة بين الحق في الصورة و الحق في الإعلام / المجلة القانونية - مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية - مجلة علمية محكمة / مجلد 14 - عدد 4 - 2022 - ص 1203 .

[43]بوشاشي سماح - مرجع سابق - ص 28 29 .

فإذا كان القاصر عديم التمييز فلا إختلاف في ذلك ، أي أن الرضا بالتصوير أو النشر يصدر من الولي هذا ما جاء في المادة 81 و 82 من ق أسرة ج .

وإختلف الفقه حول موافقة القاصر بنشر صورته ، فيرى الإتجاه الأول أن للقاصر المميز القدرة على الموافقة بنشر كل ما يتعلق بحياته الخاصة بنفسه من دون الرجوع إلى وليه أو نائبه القانوني ، أما الإتجاه الثاني فيرى أن يكون الرضا بإنتاج الصورة من القاصر ونائبه القانوني معا بحيث يكون دور الولي أو الوصي بمثابة المراقب والمساعد للقاصر والذي يقر بالتصرفات النافعة وفي نفس الوقت يمنع التصرفات الضارة , وهذا ما يتماشى مع نظام الولاية في التشريع الجزائري .

أما الاتجاه الثالث يرى أنه من الضروري صدور الرضا أو الإذن بإنتاج صورة القاصر أو نشرها من النائب القانوني أو الولي أو الوصي وحده, إلى حين بلوغ القاصر لسن الرشد القانوني .[44]

وقد أخذ المشرع الجزائري بالرأي الثالث الذي يتماشى مع قواعد الأهلية في القانون الجزائري ، حيث نجد المادة 38 فقرة 1 من ق مدني ج والذي يحدد موطن القاصر بموطن من ينوب عنه قانونا ، وما جاءت به المادة 44 كذلك من نفس التقنين مؤكدة أن ناقص الأهلية يخضع لأحكام الولاية أو الوصاية وذلك بالرجوع لنصوص قانون الأسرة .[45]

ويعتبر تصوير القاصر بدون إذن منه أو من الولي أو النائب القانوني إعتداء على حقه في الصورة ، ويمكن للولي اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن المساس بحق صورة القاصر ووقف هذا الإعتداء .

المطلب الثاني : ضوابط حق الإنسان في صورته .

للإنسان حق على صورته و يعد هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصيته ولكل فرد الحق في حماية صورته من كل إعتداء أو مساس بأي شكل من الأشكال ، لكن هذا الحق نسبي وليس حق مطلق فقد ترد على هذا الحق بعض القيود، فهناك ضرورات تتطلب المساس بحقوق الفرد ومنها صورته .

[44]أ ـ باقل علي / طبيعة حق القاصر في الصورة وفق التشريع الجزائري / جامعة وهران 1 / المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية / العدد الثالث / جوان 2017 / ص 261 262 .

[45]بوشاشي سماح ـ مرجع سابق ـ ص 25 .

ويقصد بالقيود هي الحالات التي يمكن فيها التقاط صور الأشخاص أو يتم نشرها دون أخذ إذن من صاحبها ولا يعتبر ذلك قانونا إعتداء على حق الفرد في صورته .

ولهذا فقد وضعت التشريعات ومنها التشريع الجزائري بعض الإستثناءات على جملة من الأفعال ورفعت عنها الصفة الإجرامية [46]، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب والذي قسمناه إلى فرعين : الفرع الأول أنواع وشروط الرضا ، وفي الفرع الثاني سحب الرضا .

الفرع الأول : أنواع و شروط الرضا .

لكل شخص الحق في الإعتراض على التقاط صورته ونشرها دون إذنه ويعتبر التصوير دون موافقة صاحب الصورة سلوك غير مشروع ، و على ذلك فوجود ركن الرضا في التصوير ينفي الصفة الإجرامية ويصبح الفعل مشروع ، ومنه يصبح الرضا سبب لإباحة التصوير .

وسنبين في هذا الفرع أنواع الرضا ، وشروط صحة الرضا .

أولا : أنواع الرضا .

يقصد بالرضا إتجاه إرادة الشخص إلى إحداث أثر قانوني معين وهو أيضا التعبير عن الإرادة ، فالرضا الصادر من صاحب الصورة هو الإذن الذي منحه هذا الأخير للمصور لالتقاط صورته ونشرها . وقد يكون هذا الرضا بمقابل كأن يقوم صاحب الصورة بإبرام عقد مع المصور كما هو الحال مع الشخصيات الشهيرة ، كما يمكن أن يكون دون مقابل ولا يرتب الرضا أثره إلا بالإفصاح عنه أو التعبير عنه سواء كان ضمنيا أو صراحة [47].

طبقا للمادة 60 من القانون المدني، فيمكن أن يكون الرضا صريح كما يمكن أن يكون ضمني .

أ_الرضا الصريح : من خلال نص المادة 60 ق م ج "يكون التعبير عن الإرادة إما بالفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا ...." ، إلا أن المشرع الجزائري لم يشترط شكل التعبير عن الإرادة في التصوير، ومنه يعتد بالرضا الصريح أيا كان شكله لإباحة التصوير ويشترط

[46] أ مجادي نعيمة - مرجع سابق - ص 227 223

[47] بوشاشي سماح - مرجع سابق - ص 31 .

في ذلك : أن يكون الرضا صادر عن إرادة مدركة , و أن يكون الرضا واضح بحيث لا يشوبه غموض , كما يجب أن يصدر من الشخص الذي له الحق في إصداره .

ب_الرضا الضمني : ومن نص المادة السابقة الذكر الفقرة 2 ق م ج ، يعتد كذلك بالرضا الضمني وهو الذي لا يعبر عنه صراحة ويتم إستنتاجه ومعرفته من الظروف المرتبطة بواقعة الالتقاط أو التصوير[48] ، فإذا وقف الإنسان مثلا أمام الكاميرا وإبتسم فان هذا يعد بمثابة رضا بالتصوير غير أنه رضا ضمني لم يتم التصريح به ، و لكنه يفهم من خلال إتخاذ موقف لا يدع شك في دلالته .

ويثور التساؤل بخصوص الرضا، عما إذا كان الرضا اللاحق يعتبر كالإذن السابق وهل يعتد به ؟ فانقسم الفقهاء إلى اتجاهين :

الإتجاه الأول: ذهب مجموعة من الفقهاء للقول أن الرضا الذي يسبق التقاط الصورة ونشرها فهو بمثابة تنازل عن حقه فالذي يرضى بنشر صورته مرة مهما كانت فهذا يعد بمثابة تنازل من الشخص على حقه في صورته ، أي أنه يجوز نشر الصورة في أي وقت لاحق دون الحاجة لأخذ الإذن أو الموافقة من الشخص مرة أخرى .[49]

الإتجاه الثاني : ويرى أنصار هذا الإتجاه أن الرضا السابق لا يعتد به كرضا ضمني عن النشر اللاحق ، و يتبنى هذا الإتجاه ضرورة أخذ موافقة الشخص عند إعادة النشر مرة أخرى لأن رضا التقاط الصورة ليس بالضرورة الرضا والموافقة على نشر هذه الصورة ويعد ذلك إعتداء على حق الإنسان في صورته .[50]

ثانيا : شروط الرضا (الإذن) .

يشترط في الرضا سواء كان صريحا أو ضمنيا :

1_أن يكون نطاق الرضا محدد بدقة وخاص : أي أن يكون إستخدام الصورة في الغرض المتفق عليه والذي صدر الرضا بشأنه .

[48]بوزيدي سليم - مرجع سابق - ص 24 .
[49]عبد الرزاق مقران - مرجع سابق - ص 637 .
[50]بوزيدي سليم - مرجع سابق - ص 26 .

2_أن لا يشوب الرضا عيب من عيوب الإرادة : ويقصد به أن لا تكون الإرادة صادرة بالغلط أو التدليس أو الإكراه .

3_يشترط أن يكون الرضا نسبي وليس مطلق[51].

4_أن يصدر الرضا من شخص مميز : ويعني هذا أن يكون الشخص قادر على الإدراك و التمييز .

5_كما يشترط كذلك أن يكون الرضا قد صدر قبل وقوع فعل الالتقاط أو ملازما له ، بحيث لا يعتد بالرضا الذي يصدر بعد إنتاج الصورة أو نشرها .[52]

يعتبر الإذن الصادر لإنتاج الصورة محدد النطاق فلا يعني هذا أن يتعدى الإذن نطاقه ليشمل نشر الصورة .

كما لا يعني موافقة الشخص بنشر صورته أنه قد تنازل على حقه في الصورة بصفة نهائية و يقتصر النشر فقط على من صدر لصالحه ، ويجب نشر الصورة في الحدود المتفق عليها و أي إستعمال خارج عن غرض الصورة يعتبر فعل غير مشروع .[53]

الفرع الثاني : سحب الإذن .

كما تطرقنا سابقا أن الإذن هو الموافقة من الشخص أو صاحب الصورة على التقاط صورته وهو كذلك الموافقة على نشر كل ما يتعلق بخصوصيات حياته .

ومن خلال هذا يثور التساؤل حول ما إذا كان يجوز للشخص العدول عن الإذن الذي صدر منه بشأن إنتاج صورته أو نشرها ؟

وفي هذا الخصوص اختلفت الآراء الفقهية ، فقد يرى إتجاه من الفقه عدم جواز سحب الرضا كلما كان نشر الصورة وإنتاجها في الحدود المتفق عليها [54]، في حين ذهب الإتجاه الثاني من الفقهاء ومنهم الفقيه "ليندون" إلى جواز سحب الرضا الصادر من الشخص بنشر

[51]بوزيدي سليم ـ مرجع نفسه ـ ص 26 .
[52]مجادي نعيمة ـ مرجع سابق ـ ص 228 .
[53]بوشاشي سماح ـ مرجع سابق ـ ص 36 .
[54]بوزيدي سليم ـ مرجع سابق ـ ص 27 .

صورته ، لأن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهذا يعني أن هذا الحق قابل للتعامل عن طريق الإتفاقيات لكن لا يجوز التنازل عنه .

وعزز أنصار الإتجاه الثاني رأيهم بالإستناد على قانون المؤلف والذي بدوره يجيز سحب المصنف بواسطة مؤلفه معتمدين في ذلك أن المصنف يعبر عن شخصية صاحبها فالصورة كذلك تعبر عن شخصية صاحبها ، ومنه يمكن القول أنه يجوز سحب الرضا .

إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لجواز سحب الرضا من عدمه ، والمعمول به في العقود المبرمة بين طرفين أنه لا يجوز العدول في التعاقد إلا باتفاق الطرفين ، أو الحالات التي يقرها القانون[55]هذا ما جاء في نص المادة 106 من القانون المدني ج .

[55]بوشاشي سماح ـ مرجع سابق ـ ص 39 40 .

خلاصة الفصل الأول

ومن خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا في الفصل الأول ، نخلص الى أن الحق في الصورة هو السلطة التي منحها القانون و يتمتع بها صاحب الحق للإعتراض على التقاط و أخذ صوره أو نشرها من دون أخذ موافقته أو إذنه .

و جاء في جل النصوص القانونية على إحترام الحياة الخاصة للفرد ولا يجوز الإعتداء عليها وهذه الحقوق مكفولة دستوريا ، ولهذا ذهب المشرع ج للإقرار بحق الصورة لكل فرد في المجتمع و أعتبر حق الصورة من ضمن حقوق الحياة الخاصة .

ومن خلال هذا الحق الذي خوله القانون لكل شخص ، فقد سعى المشرع الجزائري لحماية هذا الحق من المساس به أو الإعتداء عليه ، وخصوصا مع تطور وسائل أجهزة تسمح بالتصوير عن بعد أو تتبع الأشخاص في أماكنهم الخاصة ، أو أن يتم المساس بحق صورة الشخص عن طريق وسائل الإعلام ولهذا سارع المشرع ج في وضع ضوابط ونصوص تحد من حرية الصحافة المطلقة في إطار ممارسة نشاطهم الإعلامي , حيث تنص مواد ق الإعلام على أن تمارس حرية الصحافة في حدود عدم المساس أو إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد و في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة .

الفصل الثاني

الحماية الجنائية و أثارها على الحق في الصورة .

مما تطرقنا إليه سابقا فقد عرفنا الحق في الصورة ، ومن هذا المنطلق إتجه المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لحماية صور الأفراد من الإعتداءات وخاصة في ظل التطور، وهذا من خلال تجريم بعض الأفعال التي تمس بخصوصية الأفراد, وقد أوردها المشرع في قانون العقوبات . إلا أن المشرع وضع بعض الإستثناءات على حق الفرد في صورته وهذا في إطار مكافحة الجرائم ، فتم إستحداث آليات وتقنيات ومنها التقاط الصور في المجال القضائي . وسنتطرق في هذا الفصل لتوضيح الجرائم الواقعة على الحق في الصورة و الإستثناءات التي تبيح التقاط الصور في مبحثين ، المبحث الأول حماية قرينة البراءة في مواجهة الإعلام , أما المبحث الثاني الحالات الإستثنائية لالتقاط الصور في الأماكن الخاصة .

المبحث الأول : حماية قرينة البراءة في مواجهة الحق في الإعلام .

إنطلاقا من مبدأ المحاكمة العادلة و إحترام كرامة الإنسان المكفولة دستوريا في المادة 41 من الدستور وأن كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت إدانته ، فقرينة البراءة ضمانة المتهم في جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي.[56]

إلا أن الحق في الإعلام في نقل الأخبار قد يمس أحيانا بضمانات المحاكمة العادلة نظرا للتجاوزات الإعلامية الناشئة عن النشاط الإعلامي ، هذا ما دفع المشرع ج إلى حماية الأفراد وحقهم في قرينة البراءة . وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطلب الأول تصوير المتابعات القضائية ، أما المطلب الثاني سنوضح فيه المسؤولية المدنية المترتبة عن الإعتداء على الصورة .

المطلب الأول : تصوير المتابعات القضائية .

من خلال المبدأ العام لعلانية الجلسات و الذي نقصد به تمكين عامة الناس من غير أطراف الدعوى ، من الإطلاع على إجراءات المحاكمة وحضور الجلسات وهذا ما يحقق الرقابة من أجل فعالية العدالة ، ومن خلال علانية الجلسات يمكن للإعلام نشر كل ما يجري أثناء المحاكمة .[57]

وفي إطار حق الصحفي في نشر الأخبار، حيث تعتبر القضايا أهم مصدر للأخبار التي يسعى إليها الإعلاميين بقصد نشر الأخبار للجمهور لمعرفة الأحداث , والمعلومات حول الأشخاص المعنيين بالقضايا ، و لهذا فرض المشرع قيودا على هذا الحق فيما يخص نشر

[56] المادة 41 من الدستور كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة .
[57] قوال أمال ـ ليليا حمايدية / الحماية الجزائية لقرينة البراءة من التجاوزات الإعلامية / مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون

الأخبار القضائية ، فقد تم تجريم جملة من الأفعال في قانون العقوبات كما نص على مجموعة من القواعد المقيدة للحق في الإطلاع على الإجراءات القضائية .[58]

ففي بعض الحالات قد يتم المساس بصور الأشخاص من طرف الإعلام، كأن يتم تصوير شخص وهو مقتاد من طرف رجال الشرطة ، ويتم نشر صورته على أساس أنه مذنب ولكن يتضح الأمر أن الشخص برئ ، فنشر صورته لعامة الناس قد تبقى راسخة لدى الجمهور على أنه مذنب ، فلهذا وجب تدخل المشرع للحد من المساس بحق الأفراد .[59]

الفرع الأول : التصوير أثناء مرحلة التحقيق .

لم يكتفي المشرع بتجريم بعض الممارسات التي تمس بخصوصية الأفراد وحياتهم الخاصة من طرف الصحافة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية ، فقد إتجه لحظر كل نشر فيما يتعلق بالتحقيق أو إجراءات سير الدعوى إعمالا بمبدأ سرية التحقيق .

أولا: التحقيق الإبتدائي .

بالرجوع للقواعد العامة الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية نجد مبدأ سرية التحقيق ، ولحماية أطراف الدعوى و الأفراد وسلامة إجراءات التحقيق منع المشرع الجزائري نشر مضمون التحقيق إلى غير الأشخاص المعنيين أو ليسو من رجال القضاء ، وهذا من أجل الوصول للحقيقة قبل إحالة ملف القضية إلى المحكمة المختصة .

ويدخل ضمن إجراءات التحقيق الإبتدائي كل إجراء قبل المحاكمة سواء كان استجواب المتهم أمام الضبطية القضائية ,أو استجواب المتهم أمام قاضي التحقيق أو إجراء المعاينة أو التفتيش , و الخبرة وبما في ذلك أيضا سماع أقوال الشهود ، بحيث تتسم هذه الإجراءات بالسرية المطلقة .

كما أن التحقيق مصطلح دو معنى واسع فهو يشمل التحقيق القضائي الذي يجريه قاضي التحقيق ، أو على مستوى غرفة الإتهام أو التحقيق التكميلي الذي تأمر المحكمة بإجراه سواء كانت محكمة الجنح أو محكمة المخالفات .[60]

---

[58] جنائي وعلوم جنائية / جامعة قاصدي مرباح ورقلة ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية / 2021 2022 ص 29 .

[59] صالح مصطفى أمين ـ عوار محمد / الحق في الإعلام وقرينة البراءة / مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي / جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية / 2017 2018 ص 29 .

[60] قوال أمال ـ مرجع سابق ـ ص 48 .

وطبقا من نص المادة 11 من ق إجراءات ج والتي نصت على أن" تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .... غير أنه تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطاع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين .

وتراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة "[61].

وطبقا لنص المادة 11 ق إ ج تعمد المشرع على أن تكون التحقيقات الإبتدائية سواء أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أن تكون سرية ، و أن لا يتم نشر أي معلومات تخص سير التحقيق ، وهذا لعدم التأثير على سير التحريات أو تغيير الحقائق التي يسعى القضاء الوصول إليها .

كما جاء في نص المادة 119 من ق اع "يعاقب بغرامة من 50,000 دج إلى 100,000 دج ، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضرر بسير التحقيق الإبتدائي في الجرائم" .

ومن نص المادة 122 من نفس القانون على أنه " يعاقب بغرامة 50,000 إلى 100,00 دج كل من نشر بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي صور أو رسوم أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كلي أو جزئي من ظروف الجنايات، الجنح المذكورة في المواد من 255 ، 256 إلى المادة 342 من ق ع ج [62].

وما يتضح من دراسة المواد السابقة والمادة 46 من ق إجراءات ج ، أن المشرع جرم نشر أي خبر يتعلق بالتحقيقات الإبتدائية أو نشر الوثائق المتعلقة بذلك ، أو نشر صور تتعلق بالتحريات الأولية ,أو إعادة تمثيل الجريمة بأية وسيلة إعلامية كانت ، فالمشرع في نص المادة لم يحدد جهة إعلامية واحدة وتعمد توسيع نطاق التجريم ليشمل التجريم كل وسائل الإعلام .

[61]أنظر المادة 11 قانون إجراءات جزائية القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 12 2019 .

[62]انظر المواد 119 - 122 من قانون الإعلام .

المادة 46 ق اج يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة ، كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه ...".

والداعي من جعل المداولات سرية هو المحافظة على إستقلال جهاز القضاء ، وتأمين لحق المتهم في قرينة براءته .

ثانيا: تجريم نشر نتائج التحقيق الإبتدائي .

يتمثل الركن المادي لقيام هذه الجريمة في إرتكاب الصحفي لفعل النشر أو بث أي أخبار أو وثائق متعلقة بالتحقيقات الابتدائية أو التحريات والتحقيقات القضائية السرية ، ويشترط أن يتم النشر عن طريق إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في ق الإعلام

ويقصد بالنشر أو البث السماح للغير بالإطلاع على صور أو أخبار, أو تسهيل ذلك لهم عبر وسائل الإعلام ، والمقصود في المواد السابقة نشر أخبار تتعلق بالتحقيقات والتحريات القضائية .

أما الركن المعنوي فقد إعتبر المشرع جريمة النشر من الجرائم العمدية ، أي توفر القصد الجنائي وهو قيام الجاني بالنشر أو البث بالرغم من علمه أن ما تم نشره يتعلق بوثائق أو أخبار ذات صلة بالتحريات أو تحقيقات قضائية , مع علمه أن ليس للجمهور الحق في الإطلاع على هذه الأخبار.[63]

الفرع الثاني : نشر مضمون الجلسات .

إستنادا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و ما ذهب إليه المشرع في إقراره لمبدأ عام وهو علنية الجلسات ،ما لم تمس العلنية بالنظام العام و الآداب العامة طبقا للمادة 7 من قانون إجراءات مدنية و إدارية ، ومن نص المادة يتوجب على مختلف جهات الحكم عقد جلساتها علانية أي حضور أفراد المجتمع لجلسات المحاكمة وتكمن أهمية عقد الجلسات بصفة علنية إعطاء الجمهور حق في رقابة سير العدالة وهذا ما يستشعر بالإطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي لدى الجمهور ومنح الثقة في العدالة .[64]

أولا: المبدأ العام علنية الجلسات .

ومن هذا المنطلق أباح المشرع تصوير ونشر ما يجري في جلسات الحكم وإطلاع الرأي العام ببعض العناصر الموضوعية المستخلصة من الجلسة ويقوم بهذا الإجراء الأشخاص

[63] قوال أمال ـ مرجع سابق ـ ص 49 .

[64] أ محمدي بدر الدين/ حدود الحق في الخصوصية بالنظر للحق في الإعلام / مجلة القانون و العلوم السياسية ـ العدد الثاني / جوان 2015 / المركز الجامعي أحمد صالحي النعامة / ـ ص 230 .

المساهمين في إجراءات التحقيق ، ولكن مع مراعاة قرينة البراءة وعدم المساس بخصوصية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة .

والهدف الذي من أجله أجاز المشرع ج نشر وإطلاع الرأي العام بعناصر التحقيق تفاديا من إنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة ، والتي من شأنها أن تؤثر على سير التحقيق .

ثانيا : إستثناء سرية الجلسات .

إلا أنه وإستثناءا لمبدأ علانية الجلسات يجوز أن تعقد جلسات المحاكمة سرية لدواعي المصلحة العامة ، وحفاظا على النظام العام و الآداب العامة ولعدم المساس بحرمة الأسرة .

وتطبيقا لإستثناء سرية الجلسات، فقد تكون السرية في الجرائم التي تمس بالحياة الخاصة للمتهمين أو الجرائم المخلة بالآداب والمتعلقة بالسمعة والشرف , وجرائم الأسرة والأحداث ، كما يجوز للمتهمين أو محاميهم أن يطلبوا بعقد جلسة المحاكمة سرية على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية [65]، هذا ما نصت عليه المادة 285 ق إجراءات جزائية .

ولهذا جرم المشرع الجزائري نشر أي خبر من الجلسات المنعقدة سريا ، وطبقا لما نصت عليه المادة 120 من ق الإعلام فإنه "يعاقب بغرامة مالية من 100,000 دج إلى 200,000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية" .

ومن نص المادة يتضح أن المشرع جرم أي نشر فيما يخص فحوى المناقشات القضائية والتي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية ، وهذا ضمانا لقرينة البراءة وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة أو سمعة المتهمين .[66]

ومن بين الجلسات التي تكون سرية ، القضايا التي ينظر فيها قسم شؤون الأسرة ومثال ذلك جلسات الصلح و الدعاوى المتعلقة بفك الرابطة الزوجية كالطلاق , الخلع ففي هذه الحالات يجب أن تنعقد الجلسة سرية ، إحتراما للحياة العائلية وعدم كشف الأسرار العائلية ولهذا وحفاظا على الحياة الأسرية أوجب المشرع أن تكون مثل هذه القضايا سرية .

---

[65] قوال أمال ـ مرجع سابق ـ ص 50 51 .

[66] أنظر المادة 120 من قانون الإعلام .

وكذلك نجد قضايا الأحداث ، والتي تهدف العدالة من خلال جلساتها إلى إعادة تأهيل الحدث وإدماجه في المجتمع وهذا لإستحداثه قسم للأحداث على مستوى كل محكمة ،ولأن طبيعة مثل هذه القضايا لها خصوصية ، ومنه أوجب المشرع ج أن تكون جلسات المحاكمة الخاصة بالأحداث سرية بحضور الحدث الجاني ومحاميه , و المسؤول المدني عنه إضافة للضحية ومحاميه .

والغاية من سرية الجلسات في مثل هذه القضايا عدم التشهير بالحدث والذي قد يترتب عليه ضرر نفسي يلحق بالحدث أو نظرة المجتمع له على أنه مجرم ، و كذلك الحفاظ على سمعته وحماية حقه في الحياة الخاصة وحياة أسرته في الخصوصية .[67]

والهدف الذي سعى من أجله المشرع الجزائري في إقرار سرية بعض الجلسات سواء ما كان منه يمس بالنظام العام و الآداب العامة , أوفي بعض الحالات التي ترك فيها السلطة التقديرية للقاضي لسرية بعض الجلسات رعاية للمصلحة العامة ، هو الدعم الأساسي لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة ، لأننا نجد الكثير من الضحايا يمتنعون عن اللجوء للعدالة بسبب خوفهم من كشف خصوصياتهم .

فلا شك أن هناك تضارب بين الحق في الإعلام وهذا طبقا لمبدأ علانية الجلسات ، وبين الحق في الخصوصية والحياة الخاصة للأشخاص والذي يتجسد في مبدأ سرية بعض الجلسات ، ومن خلال هذه المبادئ حاول المشرع الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية .[68]

كما حظر المشرع نشر أو بث صور أو معلومات تتعلق ببعض جرائم الجنايات و الجنح هذا ما أورده المشرع الجزائري من خلال المادة 122 من ق الإعلام على أنه "يعاقب بغرامة من 25,000 دج الى 1000,000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي صور أو رسوم أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كلي أو جزء من ظروف الجنايات ، الجنح المذكورة في المواد 255 - 256 - 257 إلى غاية المادة 342 من ق ع .[69]

---

[67] أ محمدي بدر الدين - مرجع سابق - ص 233 232 .

[68] محمدي بدر الدين - مرجع نفسه - ص 232 .

[69] أنظر المادة 122 من قانون الإعلام رقم 12_05 .

ومن خلال نص المادة فإن المشرع جرم نشر صور ورسوم أو أية بيانات أخرى ، فيقصد بالصور كل التقاط للصورة الشمسية للشخص بأية وسيلة كان فعل الالتقاط , ويعني بالرسوم تجسيد لشيء ما بإستعمال وسيلة من وسائل الكتابة والرسم كأن يقوم صحفي بتجسيد جريمة بواسطة الرسوم الكاريكاتورية .

كما ذكر المشرع أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل الجنايات ، جنح في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 255 الى 342 من ق ع وما يقصد به أن يتم إعادة تمثيل الجريمة سواء جزء منها أو كليا ويتم ذلك بإستعمال الصور أو الرسوم العادية وغيرها من الطرق التوضيحية لإعادة تمثيل الجناية أو الجنحة [70]، وما ذهب إليه المشرع ج هو حصر هذه الجنايات و الجنح و المذكورة في المواد من 255 الى المادة 342 من ق ع .

وتتمثل هذه الجرائم في جنايات منها القتل ، قتل الأصول ، قتل الأطفال ، التسميم التعذيب ، الفعل المخل بالحياء ، التهديد بالقتل ، جنحة تحريض قصر على الفسق و الدعارة .[71]

وللإشارة الى أن هدف الإعلام في نشر الأخبار والمعلومات وكل الأحداث العامة التي تقتضيها المصلحة العامة إعلام الجمهور بكل ما يجري على الساحة الداخلية للدولة ، إلا أن في بعض الحالات يعمل الإعلام إلى نشر بعض القضايا من أجل التشهير وخلق نوع من البلبلة في المجتمع ، و قد يؤذي التشهير بقضايا الأشخاص إلى المساس بحرمة حياتهم الخاصة والمساس بسمعتهم .

ولهذا ذهب المشرع الجزائري لتقييد حق الإعلام في نشر المعلومات والأخبار التي لها صلة بمجريات التحقيق القضائي وجلسات المحاكمة ، من خلال تجريم نشر أو بث بإحدى وسائل

---

[70] قوال أمال ـ مرجع سابق ـ ص 52 .

[71] المادة 255 - 256 - 257 من قانون العقوبات رقم 66-156 _المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 12 2021 القتل مع سبق الإصرار والترصد .

المادة 258 - 259 قتل الأصول ، قتل الأطفال (القتل إزهاق روح) .

المادة 260 التسميم وهو إعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤذي إلى الوفاة .

المادة 333 - 334 - 335 - 336 - 337 الفعل المخل بالحياء علانيا .

المادة 338 الشذوذ الجنسي .

المادة 339 - 341 الزنا .

المادة 342 تحريض قاصر على الفسق والدعارة . قانون العقوبات

الإعلام أخبار أو وثيقة تلحق ضرر بسير التحقيق الإبتدائي ، كما جرم نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية في جلساتها السرية .

إلا أن السؤال المطروح ، مدى مشروعية البرامج التلفزيونية التي تبث وقائع و إعادة تمثيل للجرائم بالاستناد للمادة 122 قانون الإعلام التي تجرم نشر أو بث أو إعادة تمثيل للجرائم ؟

المطلب الثاني : حماية الحق في الصورة إعمالا بنصوص قانون العقوبات.

سعى المشرع الجزائري لحماية الحياة الخاصة للفرد ، وخاصة حماية صورهم من المساس بها أو تشويهها نظرا للمكانة الهامة التي تتمتع بها الصورة في حياة صاحبها ومن خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات ، فقد حدد المشرع الجرائم التي تقع على صورة الفرد وإعتبرها أفعال غير مشروعة ويعاقب عليها القانون ، ويمكن لصاحب الصورة المطالبة بالتعويض عن كل ضرر لحق به جراء التقاط أو نشر صورته دون إذنه .

ونظرا للتطور الإعلامي وتطور وسائل و أجهزة الإعلام ، كثرت صور التعدي على الصورة ومن هنا يصعب تحديدها إلا أن المشرع ج حاول حصر هذه الصور.[72]

فقد تناول المشرع جرائم الالتقاط في القسم الخامس من قانون العقوبات تحت عنوان الإعتداءات على شرف و إعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار ، وبالتحديد في المواد 303 مكرر و المادة 303 مكرر 1 ومن خلال نص المادة 303 مكرر ق ع فقد جرم المشرع الجزائري فعل الإلتقاط أو التسجيل ، النقل ، الحفظ ، النشر و الإستخدام وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب .[73]

الفرع الأول: الإلتقاط أو التسجيل و نقل الصورة.

طبقا لما جاءت به المادة 303 مكرر ق ع فإن جريمة التقاط أو تسجيل و نقل صورة شخص دون أخذ إذنه و ذلك بإستخدام أية تقنية كانت ، بحيث يعتبر فعل الإلتقاط أو التسجيل والنقل غير مشروع، وهذا ما يترتب عليه مسؤولية مدنية وجنائية لفعل الإعتداء على حق الغير في صورته ، ومنه سنعرف كل فعل من هذه الأفعال الغير المشروعة .

[72] بوزيدي سليم - مرجع سابق - ص 13 .
[73] أنظر المادة 303 مكرر قانون العقوبات .

_الإلتقاط : ويعني به تثبيت صورة شخص ، و الإلتقاط هو أخذ صورة لشخص بالوسائل المعدة لذلك .

_التسجيل : ويقصد بالتسجيل حفظ صورة الشخص في وسيلة من الوسائل الفنية المعدة لذلك ومهما كان نوعها ، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد تسجيل صورة لشخص موجود في مكان خاص وبدون إذنه .

_النقل : وهو التحويل أو الإرسال ، أي إرسال صورة لشخص ما إلى شخص آخر ، أو إرسال صورة من مكان تواجدها إلى مكان أخر خاص بهدف مشاهدتها من الجميع ، ويتم النقل بكل الوسائل المعدة لذلك .[74]

ومن خلال تعريفنا لهذه الأفعال سنوضح الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجرائم .

أولا :الركن المادي .

من خلال نص المادة 303 مكرر ق ع ج ، فقد حدد المشرع الجزائري الركن المادي لهذه الجريمة ولا تكتمل إلا بتحقق الشروط التالية :

أ_السلوك المجرم والذي يتمثل في فعل الإلتقاط أو التسجيل و النقل لصورة شخص : أي أخذ صورة لشخص ما أو نقلها من مكان تواجدها لمكان أخر لمشاهدتها من طرف الغير.[75]

ب_أن يكون الإعتداء أو السلوك المجرم قد وقع في مكان خاص : وهذا طبقا من نص المادة السابقة الذكر ، أن يكون فعل الإلتقاط قد وقع فعلا في مكان خاص ومنه لا يعتد بالأماكن العامة كالشوارع والساحات .[76]

ج_أن يتم الإلتقاط أو التسجيل والنقل خلسة أي عدم رضا المجني عليه : يعتبر عدم الرضا أهم شرط لتحقق جريمة التقاط الصور ، فإذا كان فعل الإلتقاط أو النقل برضا صاحب الصورة تنتفي الصفة الإجرامية ، فالرضا عنصر مادي يجب توافره في الركن المادي لهذه الجريمة .[77]

---

[74]مجادي نعيمة ـ مرجع سابق ـ ص 226 .

[75]إيمان بن عيسى ـ أسماء باقة/ مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي / مذكرة ماستر في الحقوق قانون جنائي وعلوم جنائية / جامعة العربي بن مهيدي ـ أم بواقي ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية / 2021 2022 ص 16 17 .

[76]إيمان بن عيسى ـ مرجع نفسه ـ ص 17

[77]أنظر المادة 303 مكرر قانون العقوبات .

ثانيا :الركن المعنوي .

تعد جريمة الإلتقاط أو التسجيل و نقل الصورة من الجرائم العمدية ، بحيث أن المشرع الجزائري إشترط توافر الركن المعنوي في هذه الجريمة والذي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه وهما العلم والإرادة هذا ما أورده المشرع ج في المادة 303 مكرر ق ع ج .

ويقصد بالقصد الجنائي النية الإجرامية الكامنة في الشخص ملتقط الصورة ، ومنه لتحقق القصد الجنائي يجب أن يكون الجاني عالما بما يقوم به وقت إرتكابه لهذه الأفعال الإجرامية وأن يكون عالما بالركن المادي للجريمة المرتكبة ، وأن الأفعال التي إرتكبها أفعال غير مشروعة ، كما يجب أن يعلم بأن إرتكابه لهذه الأفعال يترتب عليها مسؤولية جنائية ومع ذلك تتجه إرادته لإرتكاب مثل هذه الأفعال .[78]

وطبقا لما جاء في المادة السابقة الذكر، فإن المشرع كيف واقعة وجريمة التقاط الصور على أنها جنحة و يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 300,000 دج ، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بالتقاط الصور بغير إذن صاحبها أو تسجيل ونقل صورة لشخص في مكان خاص أية تقنية كانت .

كما يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .[79]

الفرع الثاني : الإحتفاظ أو النشر وإستخدام الصورة .

نص المشرع على فعل الإحتفاظ و الإستخدام في نص المادة 303 مكرر 1 حيث إعتبر هذه الأفعال جنحة ، وسنوضح في هذا الفرع كل جريمة مع العقوبة المقررة لها .

_الإحتفاظ : ويقصد به أن يبقي شخص تسجيل أو صور للغير بحوزته متعمدا ، مع علمه بمضمون هذا التسجيل ، مع ضرورة أن يكون قد تم الحصول على هذا التسجيل بطرق غير مشروعة .

[78] جغلال نغم - مرجع سابق - ص 42 43 .

[79] المادة 303 مكرر ق ع "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة 50,000دج إلى 300,000 دج ، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأية تقنية كانت وذلك : التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمة أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه . بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه .

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .

وقد يكون الإحتفاظ للشخص نفسه أو لحساب غيره .

النشر: وهو إرسال الصور ، والسماح للغير بالإطلاع على الصورة وتسهيل ذلك لهم .

_الإستخدام : وهو إستعمال الشخص الصورة لتحقيق أهداف معينة ، سواء كانت الغاية المراد تحقيقها مشروعة أو غير مشروعة .[80]

جرم المشرع الجزائري فعل الإحتفاظ أو الإستخدام والنشر ، وقد حدد الركن المادي والمعنوي لهذه الأفعال .

أولا: الركن المادي .

طبقا لما جاءت به المادة 303 مكرر و مكرر 1 من ق ع ج يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في :

أ_النشاط الإجرامي : وهو السلوك المادي المجرم الذي يرتكبه الشخص والمتمثل في الإحتفاظ بتسجيل أو مستند خاص بشخص أخر مع علمه بمحتوى هذه التسجيلات ، أو الإستخدام وهو إستعمال تلك التسجيلات أو الصور المحتفظ بها لأغراض معينه ، أو نشر هذه التسجيلات والصور أو المستندات قصد إخبار الجمهور بمضمون التسجيلات ، أو تسهيل الاطلاع عليها .

ب_محل السلوك المجرم : يشترط لقيام جريمة الإحتفاظ أو الإستخدام والنشر أن تكون هذه الأفعال قد وردت إما على تسجيل حديث لشخص أو أشخاص ، أو على صور الغير المتحصل عليها بطرق غير مشروعة والمنصوص عليها في المادة 303 مكرر ، أو ترد على مستند أو وثائق قد تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة .[81]

ثانيا :الركن المعنوي .

إعتبر المشرع ج جريمة الإحتفاظ أو الإستخدام والنشر من الجرائم العمدية ، بحيث يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي العام و المتمثل في عنصرين وهما العلم والإرادة .

أ_يشترط في هذه الجريمة من نص المادة 303 مكرر 1 ق ع أن يعلم الجاني بأركان السلوك المجرم ، كما يتعين علمه بمصدر الحصول على التسجيل أو الصور و المستندات وأنه

[80] أ مجادي نعيمة ـ مرجع سابق ـ ص 226 .
[81] بلحاج يوسف ـ مرجع سابق ـ ص 101 102 .

يقوم بفعل الإحتفاظ أو الإستخدام ونشر هذه التسجيلات والصور أو الوثائق والمستندات عن قصد[82]

ب_ كما يشترط في القصد الجنائي الإرادة ، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل الإحتفاظ أو إستخدام التسجيل أو الصور و الوثائق أو المستندات ونشرها أو تسهيل الإطلاع عليها من طرف الغير ، بغرض تحقيق غايته سواء لنفسه أو لحساب غيره .

أما إذا لم يكن الجاني على علم بهذه الأفعال أو ما تتضمنه هذه التسجيلات أو الصور و الوثائق وقام بهذه الأفعال بغير عمد ، تنتفي الصفة الإجرامية من فعل الإحتفاظ أو الإستخدام والنشر .[83]

كما يعاقب على الشروع في جريمة الإحتفاظ أو إستخدام الصور والتسجيلات ونشرها ، وتكون العقوبة هي العقوبة نفسها المقررة للجريمة الأصلية التامة ، كما إعتبر المشرع أن صفح الضحية من شأنه وضع حدا للمتابعة الجزائية [2].[84]

يتضح من نص المادة 303 مكرر 1 أن العقوبة المقررة لجريمة الإحتفاظ أو الإستخدام والنشر هي نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وهي " يعاقب من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50,000 إلى 300,000 دج ".كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت ، بما فيها التقاط صورهم دون رضاهم .

كما يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة بالعقوبة نفسها المقررة للعقوبة الأصلية .[85]

الفرع الثالث: الحالات الخاصة لتجريم التصوير في أماكن عامة .

ذهب المشرع لحماية صور الأفراد من المساس بها ، و يشترط في ذلك من خلال نص المادة 303 مكرر ق ع أن يتواجد الشخص في مكان خاص ، و لم يمنع المشرع التقاط الصور في الأماكن العامة كأصل عام مثل التصوير في المقاهي , أو المطارات أو الفنادق إلا أنه أورد إستثناء لتجريم التصوير في بعض الأماكن العمومية و بعض الأشخاص وعليه لا يجوز التقاط الصور أو نشرها نظرا لخصوصية المكان ، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع .

---

[82] أ شنة زواوي / الحماية القانونية لحق الشخص على صورته / دفاتر السياسة والقانون / العدد الثالث عشر / جامعة جيلالي ليابس كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ سيدي بلعباس / 2015 ـ ص 346 .

[83] نيار باية ـ مرجع سابق ـ ص 40 .

[84] عبد الرزاق مقران ـ مرجع سابق ـ ص 642 .

[85] انظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات .

أولا : تجريم التصوير في المؤسسات العسكرية .

جرم المشرع الجزائري تصوير المؤسسات العسكرية طبقا لما نص عليه في القسم الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني ، حيث نصت المادة 66 على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني .....إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صور منها ..."[86].

ومن خلال نص المادة فالمشرع حظر التصوير في المؤسسات العسكرية و مناطق مصالح الدفاع الوطني وهذا بالنظر لخطورة المكان وسريته ، كما حظر تصوير أي معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات تخص مصلحة الدفاع الوطني .

وما يتضح من دراسة المادة 66 ق ع أنه ورد لفظ "كل حارس , وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته " فالمشرع حدد بدقة الأشخاص المعنيين في نص المادة ، كما ذكر "أو ترك الغير يأخذ صور منها " وهنا لم يحدد أي شخص بذاته وإنما أي شخص ، وما يستنتج من هذه المادة أنه لا يجوز لأي حارس أو أمين بحكم وظيفته أو صفته أن يأخذ صور أو يترك أي شخص آخر يأخذ صور من المؤسسات العسكرية ومصالح الدفاع الوطني .

والهدف من تجريم تصوير المؤسسات العسكرية ومصالح الدفاع الوطني عدم المساس بأمن الدولة أو الإضرار بالمؤسسات العسكرية ، أو كشف أسرار الدفاع الوطني .

كما أضاف المشرع في المادة 70 في فقرتها 4 من ق ع " يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى 20 سنة كل من : .... قام بعمل رسومات أو بأخذ صور أو برسم خرائط أو بعمليات طوبوغرافية في منطقة محرمة حددتها السلطة العسكرية أو البحرية و ذلك بداخل أو حول الأماكن أو المنشآت أو المراكز أو المؤسسات العسكرية أو البحرية أو التي تهم الدفاع الوطني بغير إذن من تلك السلطات".[87]

ومن نص المادة فإن الركن المادي لهذه الجريمة هو فعل التقاط الصور لمنشآت الدفاع الوطني ، بشرط أن تكون هذه الصور متعلقة بمنشآت عسكرية أو خرائط داخل أو حول

[86] أنظر المادة 66 من قانون العقوبات .
[87] أنظر المادة 70 فقرة 4 من قانون العقوبات .

الأماكن العسكرية أو البحرية التي تحددها السلطات العسكرية ، كما يشترط أن تكون هذه الصور تتسم بالطابع السري ، وأن يكون التصوير بغير إذن السلطات المعنية .

وما يلاحظ من نص المادة أن المشرع إستخدم لفظ "بأخذ صور" ، ولم يستعمل "التقاط الصور" كما جاء في نص المادة 303 مكرر ق ع .

ثانيا : تجريم تصوير مهنيي الصحة و المؤسسات الإستشفائية .

إنتشرت ظاهرة الإعتداء على الأطقم الطبية في الآونة الأخيرة ، وبالتحديد في سنة ظهور وباء كوفيد 19 فأصبحت ظاهرة الإعتداء تهدد مهنيي الصحة بشتى الصور، من عنف وتهديد وتصوير موظفي المؤسسات الصحية و الإستشفائية ونشر صورهم عبر مواقع التواصل الإجتماعي و الأكثر من ذلك المساس بالهياكل الطبية .

الأمر الذي إستدعى تدخل المشرع لإتخاذ إجراءات وقائية لحماية موظفي قطاع الصحة أثناء تأدية مهامهم ، وفرض عقوبات صارمة وردعية على مرتكبي هذه الأفعال وهذا ما جاء في الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المعدل و المتمم لقانون ع في القسم الأول مكرر بعنوان (الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها [88])

ويقصد بمهنيي الصحة كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة ، يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية ، المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية اللذين يقومون بمهام تقنية ، تحقيقات وبائية ومهام المراقبة و التفتيش ، كما يدخل ضمن تعدادهم كل من له صلة بمجال الطب , الجراحة , العلاج الفيزيائي , التوليد , طب الأسنان, التمريض والصيدلة[89].

وما جاء به المشرع في الأمر 20 -01 في المادة 149 مكرر 3 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج ، كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الإجتماعي أو بأية وسيلة أخرى ، قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية .....، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها "[90].

[88]بوزيان كريم / الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات لسنة 2020 / مجلة الدراسات القانونية المقارنة ـ المجلد 07 ـ العدد 01 (2020) / جامعة جيلالي ليابس ـ سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية / 2021 ص 2017 .

[89]بن عبد المطلب فيصل / الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها على ضوء الأمر رقم 20 -01 / مجلة صوت القانون ـ المجلد التاسع ـ العدد 01 (2022) / جامعة الجيلالي بونعامة ـ خميس مليانة / 2022 ص 1234 1235 .

[90]أنظر المادة 149 مكرر 3 من ق ع ج .

ومن خلال نص المادة يتضح الركن المادي لهذه الجريمة ، وهو السلوك المادي الذي يتمثل في فعل الالتقاط أو نشر الصور والفيديوهات أو أخبار ومعلومات على موقع أو شبكة إلكترونية ، وهنا المشرع لم يحدد وسيلة واحدة بل ترك المجال مفتوحا ليشمل التجريم كل وسائل الإتصال والتكنولوجيا .

كما لم يحدد المشرع الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة ، سواء كانت وسيلة التسجيل أو وسيلة التقاط الصور و الفيديوهات وذكر لفظ "بأية وسيلة أخرى" ، إلا أنه يشترط لقيام جنحة الإعتداء والمساس بالمهنية إرتكاب الأفعال بالأماكن الصحية و الهياكل والمؤسسات الإستشفائية ، مع عدم رضا وموافقة موظفي ومهنيي الصحة على فعل الالتقاط أو التسجيل والنشر ,أي أن يتم الالتقاط خلسة .

ويشترط لقيام جنحة المساس بمهنيي الصحة توافر الركن المعنوي ، وهو القصد الجنائي العام والذي يتمثل في عنصر العلم :وهي أن يكون الجاني عالم بالركن المادي للجريمة و أن الأفعال المرتكبة غير قانونية و تعد جريمة , و العنصر الثاني الإرادة : بالرغم من علم الجاني بالركن المادي للجريمة تتجه إرادته لإرتكاب الفعل .[91]

كما تطبق المادة على المرضى و أسرهم ، إذا إرتكبت هذه الأفعال إضرارا بالمرضى وأسرهم أو الهياكل و المؤسسات الصحية أو مساس بحرمة الموتى ، ويعاقب أيضا على الشروع في هذا الجنحة طبقا للمادة 149 مكرر 11 من ق عقوبات "يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة" .

لم يكتفي المشرع ج بالعقوبة المنصوص عليها في المواد ، بل ذهب لتشديد العقوبة في حالات منها "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة أو في الأماكن الغير مفتوحة للجمهور ... أو إذا تم إخراجها عن سياقها" ، كما تشدد العقوبة إذا إرتكبت في إطار جماعة منظمة أو بحمل السلاح أو إستعماله حسب نص المادة 149 مكرر 3 فقرة 2 و المادة 149 مكرر 6 ق ع ، كما تضاعف العقوبة أيضا في حالة العود طبقا للمادة 149 مكرر 12 من نفس القانون .[92]

---

[91] بوزيان كريم ـ مرجع سابق ـ ص 2027 .
[92] بن عبد المطلب فيصل ـ مرجع سابق ـ ص 1244 1246 .
أنظر المواد 149 مكرر 3 ، المادة 149 مكرر 6 من قانون العقوبات .

يتضح من خلال النصوص أن المشرع ج وفر حماية قانونية كافية للحد من ظاهرة الإعتداء وتصوير موظفي قطاع الصحة أو المساس بالهياكل والمؤسسات الإستشفائية ، لكن الملاحظ من هذه النصوص أنها تتعارض مع قانون الإعلام الذي يسمح للصحفيين الوصول لمصادر الخبر لنقل الحقائق ، فوضع نصوص تجريمية بهذه الصياغة يحد من كشف التجاوزات التي تطال في المرافق الصحية ومستخدمي قطاع الصحة مما يسبب عرقلة نشاط الصحفي في كشف الحقائق .

كان على المشرع التفرقة بين التصوير لغرض المساس بمهنيي الصحة وهياكل المؤسسات الإستشفائية ، وبين نشاط الصحفيين الذي من خلاله يتم نقل الأخبار وكشف الحقائق حول الأوضاع المزرية التي تعيشها الهياكل الصحية ، وهذا من أجل إبلاغ السلطات المعنية والتدخل الفوري لإتخاذ الإجراءات اللازمة .

المبحث الثاني : الحالات الإستثنائية لالتقاط الصور في الأماكن الخاصة .

بالرغم من تمتع الفرد بحق حماية صورته ، إلا أن هذا الحق يرد عليه قيد ومن خلال هذا أباح المشرع تصوير الأشخاص دون إذنهم .

ليس فقط الصحافة أو الإعلاميين من لهم حق النشر عبر وسائل الإعلام ، فتقتضي الضرورة القضائية وفي إطار البحث نشر صور بعض المجرمين عبر وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي ، كنشر ضباط الشرطة القضائية صور المجرمين للبحث عنهم أو صور متهمين تم القبض عليهم ، فالهدف من نشر صور هؤلاء الأفراد ليس التشهير أو المساس بحقهم في الصورة وإنما في نطاق التحريات القضائية وما تقتضيه المصلحة العامة.

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث ، المطلب الأول مشروعية التقاط الصور للتبليغ عن الجرائم في الأماكن الخاصة , أما المطلب الثاني المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحق في الصورة .

المطلب الأول : مشروعية التقاط الصور للتبليغ عن الجرائم في الأماكن الخاصة .

لقد ساهم الإعلام بدور كبير فيما تتطلبه المصلحة العامة للمجتمع ، ومع أنها في بعض الأحيان تنشر ما يمس بخصوصية الأفراد إلا أنه لزاما لما تقتضيه مصالح الدولة ، فالإعلام سهل أيضا بطريقة أو بأخرى سواء مباشرة أو غير مباشرة التبليغ والكشف عن بعض الجرائم كذلك الكشف عن هويات المجرمين الفارين من العدالة عن طريق وسائل الإعلام التلفزية أو الإعلام الإذاعي وحتى الإعلام الإلكتروني .

ومن خلال نصوص قانون إجراءات جزائية ، خول المشرع للسلطات القضائية التقاط صور الأشخاص بدون أخذ موافقتهم حتى ولو كان الشخص متواجد في مكان خاص ، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال : الفرع الأول الذي ندرس فيه الجهات المخول لها إصدار الإذن , أما الفرع الثاني سنبين فيه الجرائم التي يجوز فيها التقاط الصور.

الفرع الأول : الجهة المخول لها إصدار الإذن بالتقاط الصور .

يعتبر من بين القيود التي ترد على حق الإنسان في صورته مشروعية التصوير لمكافحة الجرائم الخطيرة ، ولهذا خول المشرع لرجال القضاء للبحث والتحري والتحقيق في بعض الجرائم التقاط صور الأشخاص و كل من له صلة بالتحقيق .

وسنحاول في هذا الفرع التفصيل في صفة الجهة المختصة بهذا الإجراء .

من أجل حسن سير العدالة والتحريات والتحقيقات القضائية منح المشرع ج بعض الصلاحيات للسلطة القضائية ومن بينها الإذن بالتقاط الصور وإعتراض المراسلات وهذا ما يدخل ضمن خصوصية الأفراد ، إلا أن المشرع الجزائري تعمد تقييد حق الأفراد حماية للمصلحة العامة ، ومن خلال المادة 65 مكرر 5 من ق إجراءات ج ، فقد حدد المشرع الجزائري الجهات القضائية المختصة بمنح الإذن من أجل القيام بإجراء التقاط الصور.[93]

أولا : الجهة المصدرة للإذن .

1_وكيل الجمهورية : في مرحلة البحث والتحري وجمع الإستدلالات وإذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة المحددة حصرا في المادة ، فلوكيل الجمهورية أن يصدر الإذن بالتقاط الصور ، أو إذا كانت الجريمة متلبس بها فله أن يصدر الإذن بإجراء المراقبة والتقاط الصور،هذا ما نصت عليه المادة 65 فقرة 1 من ق إجراءات جزائية .[94]

---

[93]المادة 65 مكرر 5 إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكدا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن ب : اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ، وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به .... أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

[94]أ مجادي نعيمة ـ مرجع سابق ـ ص 230 .

وذلك وفقا للإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ويجوز تمديد الإختصاص المحلي لهذا الأخير إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى وهذا في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وتبييض الأموال ، وبهذا يكون وكيل الجمهورية هو المختص الوحيد لإصدار هذا الإذن [95] .

2_قاضي التحقيق : وحسب المادة 65 مكرر 5 فقرة 4 و 5 ق إ ج ، يخول لقاضي التحقيق إصدار الإذن بالتقاط الصور والقيام بإجراءات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهذا في حالة فتح التحقيق القضائي بناء على طلب من السيد وكيل الجمهورية.[96]

ومن نص المادة 40 ق إ ج فإن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ، أو محل القبض على أحدهم ، ويجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة محاكم أخرى ، وهذا في الجرائم الست المذكورة حصرا (جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود جرائم الإرهاب وتبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[97].)

وعليه فإن لقاضي التحقيق سلطة إتخاذ أي إجراء يراه مناسب لحسن سير التحقيق وإصدار الإذن الذي يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة ، ولا سيما إصدار الإذن للقيام بإجراء التنصت على المكالمات والتقاط الصور.

ثانيا : الأشخاص المكلفين بتنفيذ الإذن .

كما حدد المشرع ج الأشخاص المكلفين بتطبيق الإذن المتعلق بإجراء التقاط الصور وهم

1_ضباط الشرطة القضائية : فهو يعرف أنه جهاز قضائي يعمل إشراف ورقابة وكيل الجمهورية ،ومن خلال ما جاءت به المادة 65 مكرر 8 ق إ ج فإن من يقوم بتنفيذ عمليات

---

[95]إيمان عيسى ـ مرجع سابق ـ ص 21 22 .

[96]أ مجادي نعيمة ـ مرجع سابق ـ ص 230 .

المادة 65 مكرر 5 قانون إجراءات جزائية : في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة .

[97]أنظر المادة 40 من قانون إجراءات جزائية .

إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم من طرف وكيل الجمهورية أو المناب من طرف قاضي التحقيق .[98]

كما حددت المادة 16 ق إ ج الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ، بحيث يمارس ضباط الشرطة إختصاصهم في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة ،و يمتد لكامل الإقليم الوطني في حالة البحث والتحري في الجرائم المحددة حصرا .

إلا أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية أيضا أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي التابعين إليه في حالة الإستعجال ، ويجوز لهم في حالة الإستعجال أن يباشروا مهامهم عبر كافة الإقليم الوطني ، مع مساعدة ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية .

2_أهل الإختصاص في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية : حيث جاء في نص المادة 65 مكرر 8 ق اج أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية المأذون له أن يسخر كل عون لدى مصلحة أو هيئة عمومية كانت أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ، من أجل التكفل بالجوانب التقنية والقيام بالعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 وهذا يرجع لكونها عمليات تقنية بحتة لابد القيام به من طرف مختصين .

غير أن هذا التسخير جوازي ، أي أنه غير إجباري لأن الضبطية القضائية لها أعوان فنيين في مختلف المجالات التابعين لها والمتمثلين في مخابر الشرطة العلمية و التقنية .[99]

ثالثا : الشروط القانونية للقيام بإجراء التقاط الصور.

قيد المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية في عملية البحث والتحري وتنفيذا لإجراء التقاط الصور بمجموعة من الشروط والإلتزامات التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بها وإلا أصبح هذا الإجراء غير مشروع ، ومن بين هذه الشروط نذكر ما يلي :

_أن يصدر الإذن من جهة قضائية .

_أن ينفذ إجراء التقاط الصور ضابط شرطة قضائية : نص المادة 65 فقرة 8 ق إ ج .

---

[98]إيمان بن عيسى - مرجع سابق - ص 24 .

[99]مرزوقي نور الدين ـــ بوخروبة مراد / حجية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي / مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق ــ تخصص قانون جنائي / جامعة محمد بوضياف ـــ كلية الحقوق و العلوم السياسية ـــ المسيلة / 2021 2022 ــ ص 20 .

_أن يصدر الإذن مكتوب و أن يكون سابق لتنفيذ الإجراءات .

_يجب أن يكون الإذن محدد المكان والزمان بدقة .[100]

الفرع الثاني : تحديد الجرائم التي يجوز فيها التقاط الصور.

نجد أن المشرع الجزائري إستحدث آليات ووسائل فعالة تتماشى مع تطور أدوات الجريمة وذكاء المجرمين في ارتكاب الجرائم .

و إستثناء للمبدأ العام الذي يجرم التقاط صور الأشخاص خلسة[101]. أجاز المشرع ج التقاط صور الأفراد للكشف عن الجرائم ، وينفذ هذا الإجراء ضباط الشرطة القضائية وفق الشروط المحددة قانونا في الجرائم التالية المذكورة على سبيل الحصر والتي تتمثل في :

أولا : الجريمة المتلبس بها .

يعرف التلبس بالتقارب الزمني لوقوع الجريمة ، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف التلبس لكن نص على الحالات التي تكون فيها الجريمة في حالة تلبس حسب نص المادة 41 ق إجراءات ج، فمتى إستدعت ضرورات التحقيق و التحري في الجريمة المتلبس بها فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأمر بإجراءات إعتراض المراسلات والتقاط الصور نظرا لخطورة هذه الجرائم ، وقد تكون الجريمة المتلبس بها جناية كما يمكن أن تكون جنحة إلا أنه لا يمكن إجراء التقاط الصور في المخالفات[102].

ثانيا : الجرائم الخطيرة .

حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها التقاط الصور وإعتراض المراسلات في المادة 65 مكرر 5 ق إجراءات جزائية ، وهي على سبيل الحصر وتتمثل في :

1_الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية : وهي الجريمة التي تتشكل في مجموعة أو منظمة إجرامية ويتعدى إجرامها الدولة الواحدة ، تمارس نشاطها داخل وخارج الدولة هذا ما يجعل نشاطها يتعدى الحدود الوطنية ، حيث تتكون هذه المنظمة من رئيس وعمال لها هرم تدرجي في شكل إدارة ، تقوم بأنشطة إجرامية جد معقدة وتتسم بطابع الاستمرارية بحيث

[100]نيار باية - مرجع سابق - ص 56

[101]مرزوقي نور الدين - مرجع سابق – ص 10 21 .

[102]أنظر المادة 41 قانون إجراءات جزائية .

تمارس نشاطها الإجرامي بإستعمال العنف والتهديد ، ومن بين الجرائم التي تنطوي ضمن الجريمة المنظمة نجد : جرائم التهريب ، جرائم الإتجار بالأشخاص ، جرائم الإتجار بالأعضاء ، جريمة تهريب المهاجرين ، جريمة الإرهاب .

تهدف المنظمات الإجرامية لتحقيق الربح المادي ، والسيطرة على الاقتصاد الوطني وبسط نفوذها في الدولة .

2_جرائم الإرهاب : وتكون في شكل مجموعات من أفراد إرهابية متطرفة ، تمارس نشاطها في الدولة كما يمكنها الإتحاد مع منظمات إرهابية أخرى خارج الدولة ، ويتمثل نشاطها في كل عمل تخريبي يستهدف أمن الدولة والمساس بالمؤسسات الوطنية ، والإعتداء على الأشخاص والإغتصاب وتستخدم في نشاطها أنواع من الأسلحة والمتفجرات .

وهدف هذه المنظمات الإرهابية زرع الرعب في نفوس المواطنين وإنعدام الأمن والإستقرار الوطني [103].

3_جريمة تبييض الأموال : نص المشرع على جريمة تبييض الأموال في المادة 02 من القانون 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، ويقصد بتبييض الأموال عملية تمويه و إخفاء الطبيعة الغير المشروعة للأموال أو الممتلكات ، والتي يكون مصدرها من عائدات الجرائم أو عائدات الإتجار الغير مشروع للمخدرات وإعطائها صفة المشروعية كإستخدامها في الجمعيات الخيرية مثلا [104].

4_جرائم المعالجة الآلية للمعطيات : نص المشرع على جريمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب المادة 349 من ق ع والذي استحدث قسم خاص بهذه الجريمة في قانون العقوبات بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،و هي من جرائم الإعتداء على نظام معالجة البيانات وهو إتلاف تعليمات البرامج والبيانات والهدف من إتلافها إلحاق الضرر بالنظام المعلوماتي وتوقيفه عن أداء وظيفته .

5_جرائم الصرف : لم يعرف المشرع ج جرائم الصرف بل إكتفى بنص التجريم ، وتتمثل حالات هذه الجرائم في: محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال و

[103] بن عمارة بلقاسم / الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري / مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية / جامعة عبد الحميد بن باديس ـ كلية الحقوق و العلوم السياسية / مستغانم 2018 2019 ص 113 .

[104] إيمان بن عيسى ــ مرجع سابق ـ ص 28 29 .

الصرف من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت ، أو عدم مراعاة التزامات التصريح أو التصريح الكاذب ، أو عدم إحترام الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة .[105]

5_جرائم الفساد : وهي الجرائم التي أدرجها المشرع في القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وتعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد الدولة وسمعتها وتعني جرائم الفساد سوء إستعمال السلطة بغية تحقيق أهداف أو مكسب خاص ، وما يدخل في حكم جرائم الفساد الرشوة و الإختلاس ، سوء إستغلال النفوذ .

ولخطورة هذه الجريمة رخص المشرع الجزائري في إطار البحث ومكافحة جرائم الفساد ومن أجل تسهيل جمع الأدلة ، إتباع أساليب خاصة كالإختراق والترصد الإلكتروني والتقاط الصور.[106]

6_جرائم المخدرات : نص عليها المشرع ج بموجب القانون 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، بحيث يقصد بالمخدرات كل مادة طبيعية أو إصطناعية من المواد المخدرة المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات 1972 .[107]

في إطار البحث والتحري عن الأشخاص و الأدلة في الجرائم المذكورة سابقا ، أباح المشرع ج من خلال المادة 65 مكرر 5 ق إ ج إجراء التقاط الصور وإعتراض المراسلات دون إذنهم , ولو كان تواجدهم في مكان خاص ، بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويشترط أن يكون الإذن محدد للزمان والمكان والتاريخ بدقة ونوع الجريمة .

ويلتزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر الالتقاط ، ويكون مفصل يحتوي على جميع المعلومات تاريخ وساعة الإجراء, بداية العملية والإنتهاء منها، ويتم نسخ الصور أو المراسلات و المحادثات المسجلة التي تفيد التحقيق في محضر يودع بالملف حسب نص المادة 65 مكرر 9 ق إجراءات ج [108]

ومن وجهة نظرنا فيما إتجه إليه المشرع في توسيع نطاق المساس بحق الفرد في صورته في إطار مكافحة جرائم الفساد و تبييض الأموال والجرائم الأخرى المحددة ، فقد منح سلطات لرجال القضاء والتي من شأنها المساس بالحياة الخاصة للفرد ، من خلال تصوير الأشخاص

---

[105]مرزوقي نور الدين - مرجع سابق - ص 25 24

[106]بن عمارة بلقاسم - مرجع سابق - ص 114 .

[107]د أحسن بوسقيعة / الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال / دار هومة / الطبعة السابعة 2007 - الجزء الأول - ص 450 .

[108]أنظر المادة 65 مكرر 9 من قانون إجراءات جزائية .

من دون أخذ إذنهم أو موافقتهم حتى و لو تم المساس بخصوصيتهم فنجد أن المشرع لم يحترم خصوصية الأفراد في هذه الحالة .

إلا أن ما إتخذه المشرع برأينا فيه جانب إيجابي وجانب سلبي ، فمن أجل مكافحة الجرائم الخطيرة و جرائم الفساد تقتضي المساس بحقوق الأشخاص والإعتداء على صورهم وهذا الجانب الإيجابي ، أما الجانب السلبي فهو حصر المشرع للجرائم الخطيرة , فنجد جرائم أخرى أخطر من الجرائم المذكورة حيث تقتضي هي الأخرى إجراءات التصوير لمكافحتها . وما نلاحظه من نصوص المواد أن المشرع ربط إجراءات التقاط الصور في إطار البحث و التحري و التحقيق بخطورة الجرائم ، وكان الأجدر على المشرع ربط هذه الإجراءات بالعقوبة المقررة للجريمة

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحق في الصورة .

للشخص حق على صورته وهذا الحق يخوله حق اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة المساس والإعتداء على صورته ، سواء تمثل هذا الإعتداء في التقاط صورته بدون موافقته أو نشر صورته دون أخذ إذنه .

وسنوضح في هذا المطلب مسؤولية الإعتداء على حق الصورة من خلال : الفرع الأول نبين فيه شروط الحكم بالتعويض ، أما الفرع الثاني نتناول فيه طرق التعويض .

الفرع الأول : شروط الحكم بالتعويض .

يعرف التعويض على أنه طريقة لجبر الضرر الناتج عن أي إعتداء ، ولصاحب الصورة الحق في المطالبة بالتعويض لما أصابه من ضرر وفقا للشروط التي حددها القانون ، كما نص المشرع ج على إمكانية حصول المضرور جراء الإعتداء على حق من حقوقه الشخصية على التعويض وهذا طبقا من نص المادة 47 من ق م ج والمادة 182 من نفس القانون .[109]

وفي هذا الفرع سنتناول شروط الحكم بالتعويض عن الإعتداء على الصورة .

أولا_شروط الحكم بالتعويض : بدراسة المادة 47 قانون مدني نجد أن المشرع ج إشترط للتعويض عن الضرر أن يكون الإعتداء غير مشروع ، كما يشترط وجود الضرر .

أ_الإعتداء الغير المشروع : من نص المادة السابقة الذكر للمطالبة بالتعويض عن الضرر وعملا بالقاعدة العامة يجب أن يقع فعل الإعتداء على الصورة وهو الخطأ ، ويتحقق الخطأ

[109] بوشاشي سماح ـ مرجع سابق ـ ص 68 .

بمجرد التقاط صورة لشخص أو القيام بنشرها دون إذنه ، وأساس التعويض هو أنه كل إعتداء بفعل ضار يمس بحقوق الأفراد يلزم بالتعويض بغض النظر عن نية الفاعل .[110]

يتحقق الخطأ بفعل الإلتقاط أو نشر صور الأشخاص دون موافقتهم ، وهذا ما يشكل إعتداء على حق الفرد في صورته ، وهذا الإعتداء يعتبر واقعة مادية أو إنحراف سلوك لشخص وقد أعفى المشرع الجزائري المعتدى عليه من إثبات الخطأ ، ولا يمكن إستبعاد الخطأ في حال ما لم يستطع المعتدي إثبات رضا صاحب الصورة بالتقاطها أو نشرها ، ويتم إثبات واقعة الإعتداء بكل القرائن القضائية .[111]

وفي الغالب ما يكون الإعتداء الغير المشروع في مجال الصحافة والإعلام ، ويتعلق الأمر بما ينشره الصحفي حتى ولو كان الحق في الإعلام يوجب النشر فالخطأ الذي يقع فيه الإعلامي أو الصحفي هو نشر صور الغير مع ثبوت عدم وجود مصلحة مشروعة تبرر هذا النشر، وهنا يمكن القول إلى أن الصحفي مسؤول عن الخطأ الذي إرتكبه والمجلة التي ينتمي إليها أو الإدارة التي يزاول فيها وظيفته مسؤولة عن تعويض المعتدى عليه عن الضرر الذي أصابه من نشر صورته والمساس بها[112].

ب_الضرر: يعتبر الضرر ركن جوهري في المسؤولية المدنية للتعويض ، إذ من المستحيل أن يكون إعتداء بدون ضرر لاحق له ، فيصيب هذا الضرر المعتدى عليه أو مصلحة له أو في شخصه أو ماله .

ويشترط في الضرر أن يكون محقق أي أنه وقع فعلا أو حال الوقوع مستقبلا ويمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبلي متى كان محقق الوقوع ، ويشترط كذلك في الضرر أن يكون شخصيا أي يصيب الشخص نفسه صاحب الصورة , إلا أنه قد ينتقل الضرر لمن تربطهم علاقة بالمعتدى عليه كالأقارب ولهم الحق أيضا للمطالبة بالتعويض على أساس الضرر المرتد .

كما يشترط في الضرر أن يكون مباشر للإعتداء,أي هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر أي أن الضرر الناتج سببه الإعتداء على الصورة ، ويتمثل الشرط الأخير أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة أي أنها لا تمس بالنظام العام والآداب العامة .[113]

---

[110] بلحاج يوسف - مرجع سابق - ص 80 .
[111] بوزيدي سليم - مرجع سابق - ص 40 .
[112] بوشاشي سماح - مرجع سابق - ص 70 71 .
[113] بوزيدي سليم - مرجع سابق - ص 41 .

وينقسم الضرر إلى نوعين أحدهما مادي و الأخر معنوي :

1-ضرر مادي : يعرف الضرر المادي أنه الخسارة المادية التي تصيب المعتدى عليه نتيجة المساس بصورته ، وقد يتمثل الضرر المادي في الكسب الذي يفوته صاحب الصورة بسبب هذا الإعتداء ، ويحدث هذا النوع من الضرر مع الشخصيات الشهيرة فصورة الفنان مثلا أو لاعب كرة قدم فهي تتمتع بقيمة تجارية هامة ويؤذي نشر الصورة دون رضا صاحبها إلى تفويت مكسب مالي على صاحب الصورة ، فلو تعاقد مع مجلة معينة أو تعاقد لأغراض تجارية .

2-ضرر معنوي: وهو الضرر الذي يصيب الشخص سواء في سمعته أو شرفه دون أن يسبب له أي خسارة مالية أو اقتصادية ، وهو عكس الضرر المادي الذي يمس مصلحة مالية بل يمس مصلحة معنوية .

وبالرغم من أن التعويض لا يمحو الضرر الذي أصيب الشخص والآلام أو الحزن الناتج عن هذا الضرر، إلا أن القضاء الجزائري يقتضي التعويض عن الضرر المعنوي في عدة حالات بالرغم من عدم وجود نصوص صريحة تقضي بذاك في التقنين المدني سابقا ،و بعد صدور المادة 182 من ق م ج والذي إعتبر" أي مساس بالحرية ..." يفترض في ذلك أنه قد ترتب ضرر للغير يجب تعويض لجبر الضرر ، فجاءت المادة بصريح العبارة لتلزم المعتدي بالتعويض .

وينتج الضرر المعنوي من نشر صور أشخاص أو استخدامها لأغراض تجارية مثلا كاستخدام صورة لامرأة في غلاف للملابس النسائية دون إذن من صاحبة الصورة ، هذا ما يؤذي إلى المساس بسمعة المرأة أو التقليل من مركزها الإجتماعي وإحتقارها في المجتمع، كما يمكن للضرر المعنوي أن يصيب أفراد لهم علاقة بالمعتدى عليه كالأقارب مثلا ، ففي المثال السابق قد يلحق ضرر بالعائلة أو تشويه سمعة هذه العائلة نتيجة نشر وإستخدام صور إبنتهم في أغراض تجارية أو غيرها ، وهذا ما يعرف بالضرر المعنوي المرتد[114].

كما يمكن أن ينشأ الضرر ليس بمجرد نشر الصورة فقط ، بل من مضمون المقال الذي نشرت فيه هذه الصورة ومثال ذلك عن نشر صورة لفتاة في جريدة معينة و هذه الصورة ضمن مقال موضوعه عن الدعارة ، فهنا من خلال فحوى المقال ينشأ ضرر معنوي للفتاة للمساس بسمعتها أولا ومن ثم المساس بصورتها .

[114]بوشاشي سماح ـ مرجع سابق ـ ص 78 80 .

وقد ينتج الضرر المعنوي كذلك بنشر صور لضحايا الجرائم أو ضحايا الحوادث المرورية هذا ما يسبب ضرر في أهالي وعائلات الضحايا من مشاعر الأسى والحزن والآلام في كل مرة يرون فيها الصور [115].

فالضرر المعنوي يصعب تقديره عكس الضرر المادي الذي يتم تقديره من خلال ما لحق الشخص من خسائر وما فاته من كسب ، أما الضرر المعنوي لا يمكن تقديره حيث أنه كامن في نفس الشخص فهو يمس مشاعره ,أحاسيسه و سمعته ، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض .

الفرع الثاني : طرق التعويض .

أورد المشرع في نص المادة 47 ق مدني الحق في التعويض بإعتباره وسيلة لجبر الضرر الناتج عن الإعتداء ، وتختلف طرق التعويض من حيث إختلاف نوع الضرر الذي أصاب المعتدى عليه , إذ أن الضرر المادي لا يثير أي صعوبة في تقدير التعويض على عكس الضرر المعنوي الذي يثير الإشكال في مسألة تقدير التعويض ، وسنبين في هذا الفرع طرق التعويض والتي تكون إما تعويض عيني أو تعويض نقدي .

أولا : طرق التعويض .

طبقا لما نصت عليه المادة 132 من التقنين المدني ج في الفقرة 2 على أنه "يقدر التعويض بالنقد ، إلا أنه يجوز للقاضي وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة كما كانت عليه ...."[116].

أ_ التعويض العيني .

وهو الأصل ويقصد به الحكم على المعتدي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع فعل الإعتداء أو الفعل الغير مشروع ، فهو يعتبر وسيلة فعالة لتعويض المعتدى عليه عن الضرر الذي أصابه من الإعتداء على حقه في الصورة [117].

وبناء من نص المادة السابقة للقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض العيني في حالة الإعتداء وهذا بالنظر لظروف كل قضية أو بناء على طلب من المضرور ، بالرغم من أنه في

[115] بوشاشي سماح - مرجع نفسه - ص 80 .
[116] أنظر المادة 132 47 من ق م ج .
[117] بوزيدي سليم - مرجع سابق - ص 45 .

أغلب الحالات يكون الضرر معنوي وبهذا يكون قد وقع وانتهى الأمر والتعويض العيني في هذه الحالة لا يجدي نفعا بحيث يصعب محو أثار الضرر الناتج .

فالحكم بالتعويض العيني أي محو وإزالة ما أصاب المضرور من ضرر خير وسيلة لتعويض المضرور، لكن في حال تعذر ذلك يحكم القاضي بالتعويض النقدي. وتتمثل صور التعويض العيني في :

ب_الإلتزام بنشر حكم الإدانة : يمكن للقضاء بناء على طلب المضرور في مجال الإعتداء على الصورة الحكم بنشر الحكم الصادر بالإدانة ويعد هذا الإجراء الطلب الأساسي للمضرور لرد الإعتبار له , ونجده في الكثير من الأحيان لا يطالب بالتعويض المادي، ويتم نشر الحكم الصادر في نفس الصحيفة التي قامت بفعل الإعتداء على الصورة أو في صحيفة أخرى .

للتذكير فقط وللإشارة إلا أنه لا يوجد أي حكم قضائي بالإدانة تم نشره فعلا بموجب أمر قضائي كتعويض عيني للإعتداء على الحق الصورة.[118]

ومن وجهة نظري أن التعويض العيني بإرجاع الحال على ما كانت عليه قبل ، إجراء قد لا يصلح في جميع الحالات وهذا بسبب أن ليس بمجرد نشر حكم الإدانة يزول الضر ، إلا أنه مع التطور التكنولوجي وتطور وسائل الإعلام والهواتف الذكية و الإنتشار الواسع للانترنت يمكن البحث من جديد عن الصورة التي تم نشرها في أي وقت سابق .

ج_ التعويض النقدي .

يتم اللجوء للحكم بالتعويض النقدي في حال إستحالة تنفيذ التعويض العيني .

ويكون التعويض نقدا في شكل مبلغ من المال يعطى دفعة واحدة للمضرور، كما للقاضي السلطة التقديرية في جعل المبلغ النقدي مقسط ، ويقتضي التعويض أن يتناسب مع جسامة الضرر هذا ما نصت عليه المادة 182 ق مدني ج .

يعتبر التعويض النقدي وسيلة ملائمة وأنجح لجبر الضرر المترتب عن الفعل الغير المشروع سواء كان الضرر المترتب ضرر مادي أو معنوي .

[118]بوشاشي سماح ـ مرجع سابق ـ ص 84 .

1_تعويض الضرر المادي : يعرف الضرر المادي أنه الخسارة التي تلحق بالمعتدى عليه أو المساس بمصلحة مالية له ، ويشترط في التعويض النقدي عن الضرر المادي أن يكون قد وقع فعلا مساس بمصلحة مالية مشروعة للمضرور .

بمعنى أن التعويض النقدي يكون في الضرر المباشر الذي يلحق بالشخص ، والذي يستشف من خلال الظروف المرتبطة بوقوع الفعل الغير المشروع والتي تتصل بالمضرور إما صحيا أو ماليا ، ويجب أن تكون قيمة التعويض التي يحكم بها القاضي للمضرور تتناسب مع جسامة الضرر الناتج .[119]

2_تعويض الضرر المعنوي : ويتمثل الضرر المعنوي في الضرر الذي يمس بشرف الشخص و أحاسيسه و الذي يحدث ألم في نفسه جراء المساس بصورته .

على عكس الضرر المادي ، فالضرر المعنوي يصعب تقديره وهذا راجع لعدم وجود ضوابط أو نص صريح يحدد كيفية تقدير هذا النوع من الضرر ، ولهذا ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير قيمة التعويض حيث أنه يعتمد في تقدير قيمة التعويض على ظروف المتعلقة بالإعتداء ، ومن خلال هذه الظروف يحدد القاضي جسامة الضرر ومن ثم يحدد قيمة التعويض بناء على جسامة الضرر الناتج .[120]

ثانيا : دعوى التعويض .

من خلال الحماية التي وفرها المشرع للصورة ، فيمكن للمعتدى عليه رفع دعوى قضائية للمطالبة بحقه في التعويض ووقف الاعتداء على صورته ، فيتم رفع هذه الدعوى ومباشرتها إما من المعتدى عليه بنفسه أو من ينوب عنه .

ويثور التساؤل في حال وفاة المعتدى عليه أو إذا كان المعتدى عليه قاصر؟

الأصل العام هو أن يتم رفع الدعوى من المعتدى عليه شخصيا ، إلا أنه في حالة الوفاة وبما أن الحق في الصورة من الحقوق الملازمة للشخصية فهو حق لا يقبل التصرف فيه كغيره من الحقوق كما أنه لا يكتسب ولا ينتقل إلى الورثة ، أما بخصوص رفع دعوى الحق فهناك حالتين :

[119] بوزيدي سليم ـ مرجع سابق ـ ص 46 . 45 .
[120] بوشاشي سماح ـ مرجع سابق ـ ص 95 .

الحالة 1 : في حال ما تم النشر بعد وفاة الشخص المعتدى على صورته ، في هذه الحالة لا يمكن أن نتصور وجود دعوى لشخص متوفى ، ومنه لا تنتقل هذه الدعوى للورثة ولا يمكنهم الإدعاء بإسم مورثهم ، إلا أنه يجوز للورثة رفع دعوى بإسمهم شخصيا والمطالبة بالتعويض على أساس الضرر المرتد الذي لحق بهم جراء الإعتداء على صورة مورثهم .

أما الحالة 2 : فقد يكون النشر قد تم في حياة الشخص المتوفى وبقي النشر في إستمرار بعد وفاته ، فإذا كان المتوفى قد رفع الدعوى قبل وفاته ففي هذه الحالة يمكن انتقال الحق في الدعوى للورثة ويمكن مواصلة الدعوى من طرف الورثة .

أما إذا كان المعتدى عليه قاصر، فإن الولي على القاصر يجوز له أن يباشر دعوى التعويض والمطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحق به من خلال الإعتداء على حق القاصر في صورته والذي يعتبر ولي عليه .[121]

ثالثا : تقادم دعوى التعويض .

تعد دعاوى التعويض المتعلقة بالإعتداء على الصورة كغيرها من الدعاوى ، فهي تخضع للتقادم وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 133 ق م ج حيث تنص المادة " على أنه تسقط دعوى التعويض بإنقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار" .

وعليه يبدأ بحساب مدة التقادم من يوم إرتكاب الفعل الغير المشروع أو الإعتداء على الصورة أما الدعاوى التي تتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي نشأ عن جنحة أو جناية في هذه الحالة تخضع الدعوى للتقادم وفقا للقواعد العامة في القانون الجزائري ، على أساس أن التقاط الصور إعتبره المشرع ج جنحة فمدة تقادم الدعوى 03 سنوات .[122]

وفي إطار بحثنا توصلنا إلى قرار من المحكمة العليا بخصوص التعويض ، فنجد قرار المحكمة العليا الفاصل في الملف 575980 الذي أيد القرار الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 22 جويلية 2010 ، و الذي إعتبر أن الإشهار بالصورة في غياب رضا صريح يعد مساس بحق من الحقوق الملازمة للشخصية مستوجبا تعويض المتضرر[123].

[121] بوشاشي سماح مرجع نفسه ـ ص 97 98 .
[122] بلحاج يوسف ـ مرجع سابق ـ ص 85 .
[123] باقل علي ـ مرجع سابق ـ ص 257 .

خلاصة الفصل الثاني

وفي ختام دراسة الفصل الثاني من مذكرتنا ، نخلص إلى أن المشرع ج وفي سبيل حماية حق الصورة للفرد وضع نصوص قانونية لتجريم فعل الالتقاط خلسة و في تواجد الشخص في مكان خاص ، هذا ما جاء به في نصوص المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 و إعتبر التقاط الصور من دون موافقة الشخص جنحة يعاقب عليها القانون ، و يمكن للشخص المعتدى عليه اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه في التعويض ووقف هذا الإعتداء .

كما ذهب المشرع ج لحماية المتهم وقرينة البراءة من التجاوزات الإعلامية التي قد تمس بسمعة المتهم والأفراد ، ولهذا أقر المشرع سرية التحقيقات الإبتدائية والتحريات القضائية وكتمان السر المهني هذا ما جاءت به المادة 11 ق إجراءات جزائية ، وبالرغم من إباحة التصوير في الجلسات العلنية لكن في حدود عدم المساس بحق الأفراد أو الإعتداء على شرفهم ولهذا جرم المشرع كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام خبر أو وثيقة , أو صور, أو رسوم, تتعلق بالتحقيقات القضائية أو نشر فحوى الجلسات إذا كانت سرية , أو إعادة تمثيل الجريمة .

وما يستنتج من خلال هذه النصوص نجد أن المشرع ج وفر حماية قانونية لقرينة البراءة في مواجهة الإعلام في جميع مراحل سير الدعوى ، وحماية حق الفرد في صورته لعدم التعدي على حياته الخاصة .

خاتمة

الخاتمة

وفي نهاية دراستنا ـ وبتوفيق من الله ، وعلى ضوء ما تقدمنا به نخلص الى أن موضوع دراستنا والذي يتمحور حول "الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع الجزائري " فهو موضوع جد مهم ، إذ تعتبر الصورة المرآة الخارجية التي تعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه وتظهر ما يحاول المرء إخفاءه ، فالصورة ما هي إلا جزء من ذات الإنسان وتعتبر من الحقوق الأولية التي تلازمه منذ ولادته .

وبالنظر للأهمية التي تتمتع بها الصورة لدى الإنسان تم الإعتراف بوجود الحق في الصورة ، والذي كان لابد من التشريعات حماية هذا الحق بحيث تكمن هذه الحماية في عدم إنتهاك صور الأفراد ، وهذا ما أقره المشرع الجزائري أن للشخص حق على صورته ويعتبر هذا الحق مظهر من مظاهر الحياة الخاصة للفرد ومضمون هذا الحق أن لكل شخص سلطة الإعتراض على التقاط أو نشر صوره بدون أخذ إذنه أو موافقته .

ولم تظهر جرائم الإعتداء على صور الأشخاص إلا مع التطور التكنولوجي, وتطور وسائل الإعلام والإتصال, والمواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي ، وتغلغل هذه الوسائل الحديثة في حياة الأفراد مما أدى إلى توسع دائرة حرية الصحافة في إطار تكريسها لحق الجمهور في الإعلام ، وهذا ما أدى لظهور الإعتداءات على حق الأشخاص في صورهم من خلال تصوير الأشخاص بدون إذنهم ونشر صورهم فأصبحت الحياة الخاصة للأفراد معرضة للعديد من الإنتهاكات .

وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري التدخل لحماية خصوصيات الأفراد في مواجهة العصرنة ,التطور التكنولوجي و تنامي حرية الصحافة تطبيقا للحق في الإعلام ، وهذا من خلال الإقرار بالحماية الجزائية للحق في الخصوصية حسب ما جاء في قانون العقوبات وقانون الإعلام الذي حدد الضوابط القانونية المتعلقة بالممارسة الإعلامية .

ويمكن القول أن المشرع ج و إن كان قد وضع بعض النصوص القانونية لحماية الحق في الصورة في ق ع ج ، فإن هذه النصوص لا توفر الحماية الكافية بالنظر إلى التطور المعلوماتي الذي نشهده في حياتنا ,وكدا في ظل الإعلام والإتصال وحرية الصحافة هذا ما يشكل خطرا مستمرا على الحياة الخاصة ، ما لم تكن هناك إجراءات جدية وردعية أثناء التطبيق من قبل الجهات المكلفة بالمتابعة .

وفي الأخير، ومن خلال دراستنا لهذا البحث ومعالجة الإشكالية التي أثيرت في مقدمة بحثنا توصلنا في النهاية إلى بعض النتائج وهي كالآتي :

_أن لكل شخص الحق في حماية صورته من عدم المساس بها أو الإعتداء عليها من طرف الغير، وهذا الحق يخوله سلطة اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء المساس بحقه في صورته ووقف هذا الإعتداء .

_أن فكرة حماية الحق في الصورة وحماية الحياة الخاصة جاءت نتيجة للتطور التكنولوجي الذي عرفه في مجال الإعلام و الإتصال ، الذي أدى إلى توسع حرية الصحافة ، إلا أن المشرع ج وازن من خلال نصوص قانون الإعلام بين الحق في الصورة و الحق في الإعلام وبالتحديد في المادة 93 ق الإعلام على أنه يمنع إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم وإعتبارهم .

_ما يتضح من نص المادة 303 مكرر ومكرر 1 ق عقوبات أن المشرع حصر صور الإعتداء على الصورة في أفعال (الإلتقاط ,التسجيل ,الإستخدام ,النشر, النقل و الإحتفاظ) وإعتبرها أفعال غير مشروعة ، وتم تكييف هذه الجرائم على أساس جنحة .

_وما إستنتج من دراسة مواد قانون العقوبات ، أن المشرع يشترط لحماية الصورة أن تكون في مكان خاص ومنه لا تحظى الصورة الملتقطة في مكان عام بحماية قانونية ،

_إضافة إلى عدم رضا المجني عليه أو عدم موافقته و الذي يعد عنصر من عناصر الإعتداء ، فإذا كان التصوير برضا صاحب الصورة تنتفي الجريمة .

_وبالرغم من الحماية التي وفرها المشرع لعدم المساس بصور الأفراد ، إلا أن هناك بعض القيود التي ترد على هذا الحق ومنها الإذن بالتصوير لمكافحة الجرائم الخطيرة .

_وما إستنتج كذلك من خلال مواد ق إجراءات جزائية , قانون الإعلام , و ق إجراءات مدنية و إدارية أن المشرع وفر حماية قانونية للمتهم ولقرينة البراءة في جميع مراحل الدعوى القضائية ، في مواجهة الإعلام الذي يسعى دائما لنشر الأخبار وخصوصا فيما يتعلق بالقضاء ، حيث حظر المشرع أي تصوير أو بث للإجراءات أثناء التحقيقات الإبتدائية , أو نشر ما يتعلق بالمحاكمات إذا كانت سرية .

وفي إطار دراستنا وما توصلنا إليه ، نعرض بعض الإقتراحات التي وجدنا أنه من الضروري إثارتها و الإشارة إليها :

_أولا نقترح لو أن المشرع الجزائري يوفر حماية لحق الفرد في صورته حتى في الأماكن العامة ، كأن يضيف فقرة في المادة 303 مكرر من ق ع يجرم فيها التقاط الصور في أماكن عامة إذا كان الشخص موضوع الصورة في وضع خاص مثلا (الشواطئ ، الحدائق و المتنزهات أو قاعة حفلات) .

_كما نقترح أن تسلط عقوبات قاسية و ردعية على مثل هذه الجرائم ، خاصة للأشخاص الذين يلتقطون صور الغير في أوضاع حميمية بغرض نشر صورهم وكشفهم أمام عامة الناس أو إبتزازهم .

_ضرورة مواكبة المشرع الجزائري للتقدم العلمي و التكنولوجي ، نظرا لما يتم إستخدامه من طرف المجرمين من وسائل متطورة في مجال التصوير .

_كان الأجدر بالمشرع تفعيل نصوص قانونية كافية لحماية صور الأطفال القصر ، والذين يستغلون في نشر صورهم لأغراض تجارية أو دعائية وغيرها ، وصور ضحايا الحوادث كذلك يجب أن تحظى بحماية قانونية .

المراجع

les reference

- **النصوص القانونية :**
- _الدستور آخر تعديل سنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20 -251 المؤرخ في 15 -12 -2020 .
- _قانون العقوبات القانون رقم 21 _15 المؤرخ في 28 -12 - 2021 معدل ومتمم
- _قانون المدني .
- _قانون إجراءات جزائية الأمر رقم 20 _04 المؤرخ في 30 - 08 -2020 الموافق عليه بالقانون رقم 20 _14 المؤرخ في 22 -10 -2020 .
- _قانون إجراءات مدنية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 .
- _قانون الأسرة قانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .
- _قانون الإعلام القانون العضوي رقم 12_05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام .
- **الكتب :**
- _الدكتور أحسن بوسقيعة ـ الوجيز في القانون الجزائي الخاص ـ الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ـ الطبعة السابعة 2007 ـ الجزء الأول ـ دار هومة.
- _حمزة قريشي ـ الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ منشورات السائحي ـ الطبعة الأولى ـ 2017 الجزائر .
- المقالات و الدراسات :
- _أحسن رابحي ـ الإطار القانوني لحرية الإعلام في ظل التشريع الجزائري(دراسة مقارنة) ـ كلية القانون ـ جامعة الشارقة ـ الإمارات العربية المتحدة . د س ن
- _باقل علي ـ طبيعة حق القاصر في الصورة وفق التشريع الجزائري ـ المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة وهران 1 ـ العدد الثالث ـ جوان 2017
- _بن عبد المطلب فيصل ـ الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة و مؤسساتها على ضوء الأمر رقم 20-01 ـ مجلة صوت القانون المجلد التاسع ، العدد 01 (2022) ـ جامعة الجيلالي بونعامة ـ خميس مليانة 2022 ـ 11 ـ 24 .
- _بوزيان كريم ـ الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات لسنة 2020 ـ مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 07 ، العدد 01 (2020) ـ جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ـ 2021 ـ 06 ـ 28.
- _حسينة شرون ـ الموازنة بين الحق في الإعلام و الحق في الخصوصية ـ مجلة الاجتهاد القضائي العدد العاشر ـ مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ـ جامعة محمد خيضر بسكرة 2015 .

- _شنة زواوي ـ الحماية القانونية لحق الشخص على صورته ـ دفاتر السياسة و القانون العدد الثالث عشر ـ جوان 2015 ـ جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس .
- _علي أكرم كاظم السعدي ـ الموازنة بين الحق في الصورة و الحق في الإعلام ـ المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة مجلد 14 ـ عدد 4 ـ 2022 .
- _عبد الرزاق مقران ـ الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الإتصال ـ مجلة العلوم الإنسانية ـ المجلد 30 ـ العدد 03 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ـ كلية الحقوق ـ 2019 ديسمبر .
- _مجادي نعيمة ـ الحماية الجنائية للحق في الصورة ـ دراسة مقارنة ـ مجلة الدراسات و البحوث القانونية ـ العدد السابع ـ جامعة ابن خلدون تيارت 2017 .
- _محمدي بدر الدين ـ حدود الحق في الخصوصية بالنظر للحق في الإعلام ـ المركز الجامعي أحمد صالح ـ نعامة ـ مجلة القانون و العلوم السياسية ـ العدد الثاني ـ جوان 2015 1436 .
- _وليد الهبيبي ـ الحماية الجنائية للحق في الصورة ـ سلسلة الأبحاث الجامعية و الأكاديمية ـ مجلة القانون والأعمال الدولية ـ جامعة الحسن الأول ـ العدد 26 ـ نوفمبر 2019 .

- **الأطاريح والمذكرات:**
- _بشرى مداسي ـ الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية , البصرية , الصحافة المكتوبة , وكالة الأنباء ـ مذكرة ماجيستر في الإعلام و الاتصال ـ جامعة الجزائر 3 كلية العلوم السياسية والإعلام - 2011 .
- _بوشاشي سماح ـ المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ضوء التكنولوجيات الحديثة ـ مذكرة ماجيستر في القانون فرع العقود و المسؤولية ـ جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ـ 2013 2014 .
- _بلحاج يوسف ـ الحماية القانونية للحق في الصورة ـ مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص قانون الإعلام ـ جامعة جيلالي ليابس ـ سيدس بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ 2014 2015 .
- بن حيدة محمد ـ حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ـ رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ـ جامعة أبو بكر بلقايد ـ تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية ـ 2016 2017 .
- _أيقوت حنان ، رضوان فريال ـ الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة ـ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون خاص تخصص قانون جنائي جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ـ كلية الحقوق و العلوم السياسية ـ 2015 2016 .
- _أمال قوال ، ليليا حمايدية ـ الحماية الجزائية لقرينة البراءة من التجاوزات الاعلامية ـ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ـ جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ 2021 2022 .
- _إيمان بن عيسى ، أسماء باقة ـ مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ـ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ـ جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ 2021 2022 .
- _بن عمارة بلقاسم ـ الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري ـ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ـ جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ـ كلية الحقوق و العلوم السياسية ـ 2018 2019 .
- _بوزيدي سليم ، حميطوش الجيدة ـ الاعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة ـ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص

القانون الخاص الشامل ـ جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ـ كلية الحقوق و العلوم السياسية ـ 2015 2016 .

- _جغلال نغم ـ حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة ـ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية ـ جامعة أكلي محند أولحاج بويرة ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الجنائي والعلوم الإجرامية ـ 2019 .
- _صالح مصطفى أمين ، عوار محمد ـ الحق في الإعلام وقرينة البراءة ـ مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون جنائي ـ جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017 2018 .
- _مرزوقي نور الدين ، بوخروبة مراد ـ حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ـ مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ـ جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ 2021 2022 .
- _نيار باية ، شرفاوي خديجة ـ الحماية الجزائية للصورة الفوتوغرافية للشخص ـ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ـ جامعة أكلي محند أولحاج بويرة ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون عام ـ 2017 .
- _وليد الهبيبي ـ الحماية الجنائية للحق في الصورة ـ رسالة لنيل دبلوم نهاية تكوين في سلك الماستر ماستر المنظومة الجنائية و الحكامة الأمنية ـ كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ـ جامعة إبن زهر أكادير ـ 2017 2018 .

الملخص

ملخص:

إن الحق في الصورة و الحياة الخاصة للفرد هي من حقوقه اللصيقة بشخصيته ،التي أقرتها التشريعات العالمية و الدساتير و القوانين الداخلية في ظل عصر التكنولوجيا ، ولهذا ومع ظهور التقنيات الحديثة نتج عنها إنتهاكات تمس خصوصيات الشخص بكشف أسرارهم للعلن دون إذنهم و علمهم .

مما يستوجب الحماية الجزائية لحق الفرد في صورته و حياته الخاصة و هذا بسن قوانين ردعية لمنع هذا النوع من الإعتداءات

الكلمات المفتاحية: الحق فى الصورة ـ الحياة الخاصة للفرد ـ الحماية الجزائية ـ إنتهاك الحياة

Rérsumé

Le droit à l'image est un droit jurisprudentiel qui découle du droit au respect de la vie privée , consacré par les législations internationales ,les constitutions et les règlements intérieurs à l'ére de la technologie modern . Avec l'avènement des technologies modernes ,des atteintes à la vie privée des personnes se sont produites , rendant public leurs informations ou éléments d'intimité de vie privée sans leur consentement , ce qui exige la protection pénale du droit de l'individu à son image et sa vie privée à travers l'élaboration de sanctions dissuasives visant à empécher un tel genre d'atteintes .

Mots-clés: Droit à l'image _ vie privée _ atteintes à la vie privée _ protection pénale .

Abstract

The right to one's own image is a legal right that derives from the right to privacy, protected by international legislation, constitutions and domestic regulations in the era of modern technology. With the advent of modern technologies, people's privacy has been violated, with their information or private life being made public without their consent. This requires penal protection of the individual's right to his or her picture and private life, with dissuasive penalties designed to prevent such violations.

Key words

Right to one's image- private life- penal protection.

الفهرس

قائمة المحتويات

شكر و تقدير I
اهداء II
اهداء II
قائمة المختصرات 4
مقدمة 1
تمهيد : 6
المبحث الأول : مـفهوم الحـق فـي الصـورة 7
المطلب الأول : تعريف الحق في الصورة 7
الفرع الأول : تعريف الحق في الصورة 7
الفرع الثاني : نطاق الحق في الصورة 10
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق الصورة 14
الفرع الأول : الحق في الصورة كحق من حقوق الملكية 15
الفرع الثاني : الحق في الصورة والحياة الخاصة 16
المبحث الثاني : الحدود الفاصلة بين الحق في الصورة والحق في الإعلام 18
المطلب الأول : حدود ممارسة حق الإعلام 18
الفرع الأول : ضوابط ممارسة حق الإعلام 19
الفرع الثاني : مشروعية تصوير الحوادث 21
المطلب الثاني : ضوابط حق الإنسان في صورته 24
الفرع الأول : أنواع و شروط الرضا 25
الفرع الثاني : سحب الإذن 27
خلاصة الفصل الأول 29
المبحث الأول : حماية قرينة البراءة في مواجهة الحق في الإعلام 31
المطلب الأول : تصوير المتابعات القضائية 31
الفرع الأول : التصوير أثناء مرحلة التحقيق 32
الفرع الثاني : نشر مضمون الجلسات 34

المطلب الثاني : حماية الحــق فـي الصــورة إعمالا بنصوص قانون العقوبات..... 38
الفرع الثالث: الحالات الخاصة لتجريم التصوير في أماكن عامة 42
المبحث الثاني : الحالات الإستثنائية لالتقاط الصور في الأماكن الخاصة 46
المطلب الأول : مشروعية التقاط الصور للتبليغ عن الجرائم في الأماكن الخاصة 46
الفرع الأول : الجهة المخول لها إصدار الإذن بالتقاط الصور 47
الفرع الثاني : تحديد الجرائم التي يجوز فيها التقاط الصور. 49
المطلب الثاني : المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحق في الصورة 53
الفرع الأول : شروط الحكم بالتعويض 53
الفرع الثاني : طرق التعويض 56
خلاصة الفصل الثاني..... 60
الخاتمة 62